هذا هو الإسلام

(٤)

• الموقف من الديانات الأخرى

• الدين والدولة

« شهادات غربية »

د. محمّد عمارة

مكتبة الشروق الدولية

هذا هو الإسلام

(٤)

* الموقف من الديانات الأخرى

* الدين والدولة
«شهادات غربية»

د. محمد عمارة

مكتبة الشروق الدولية

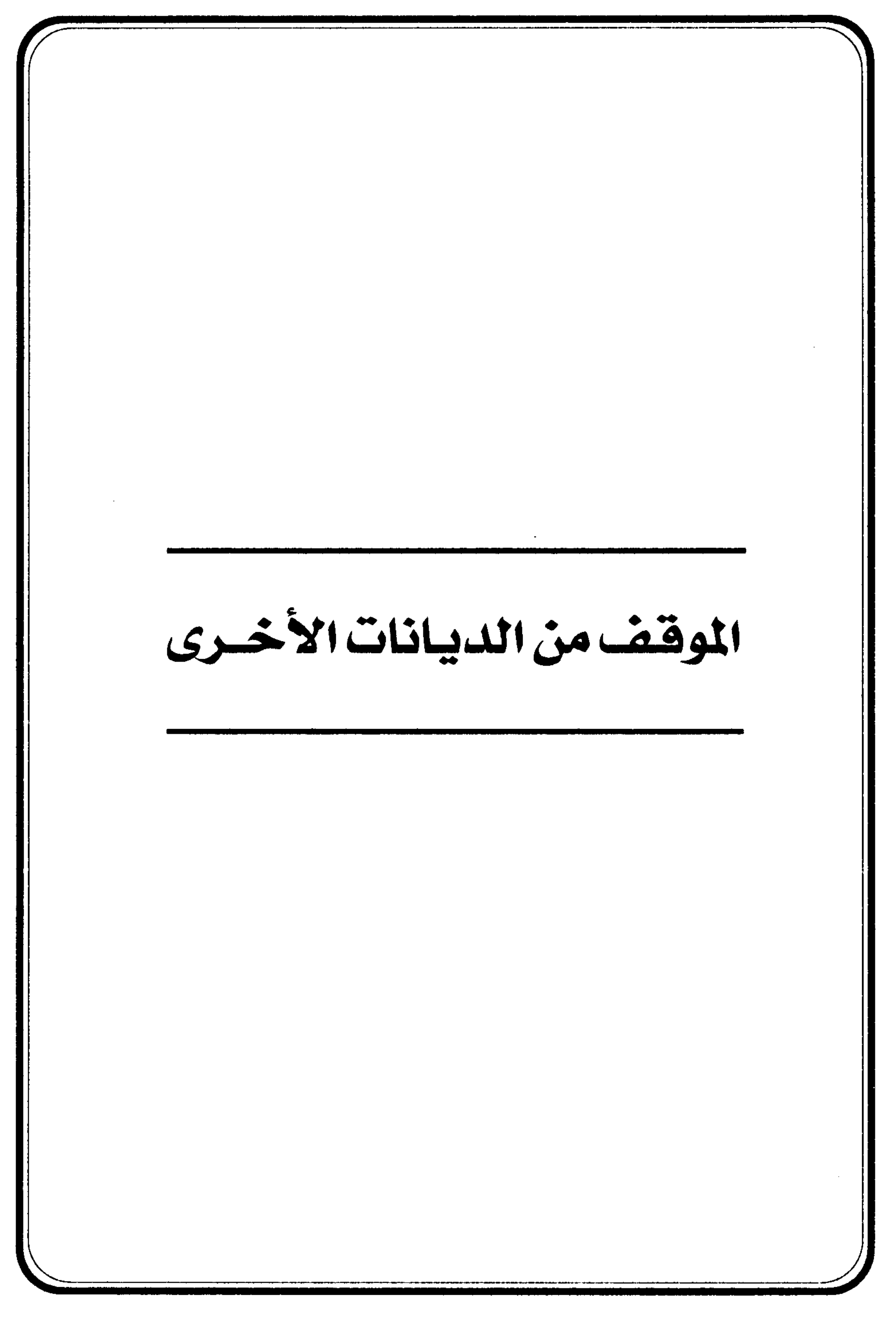
الفهـرس

الموضـــــــوع **الصفحة**

* الموقف من الديانات الأخرى *

* الدين والدولة *

« شهادات غربية »



الموقف من الديانات الأخرى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿عَسَى اللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَاللَّهُ
قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٧ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ
فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ
فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن
تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[الممتحنة : ٧ ـ ٩].

ـ ١ ـ

رؤية الإسلام للآخر اليهودى

لكل دين من الأديان، وخاصة الديانات السماوية، نصوصه المرجعية، التى يقدسها أهل ذلك الدين، والتى تمثل ـ بالنسبة لهم ـ «المرجعية العليا . . والحاكمة»، ومن ثم فإنها تحدد لهم نظرتهم للكون . . وللذات . . وللآخرين . . كما تمثل، بالنسبة لهم، «روح الثقافة» ـ التى هى عمران نفوسهم ـ وتحدد لهم «معايير منظومة القيم والأخلاق»، التى تطبع نمط العيش وأسلوب الحياة . .

***

وفى قضية: علاقة المسلمين «بالآخر الدينى»، ونظرتهم إلى أهل «الديانات الأخرى»، والموقف منهم، وأسس التعامل معهم . . فإن القرآن الكريم ـ الذى هو بالنسبة للمسلمين جماع الرسالة والمعجزة والإعجاز ـ قد حدد، بوضوح وحسم وتفصيل، علاقة المسلمين بالآخرين من أهل الديانات الأخرى:

فالقرآن الكريم يعلم أهله أن الإسلام، الذى به يؤمنون، ليس بدعًا من الديانات والشرائع، وليس منبت الصلة بها، وإنما هو الحلقة الخاتمة فى سلسلة الوحى الإلهى والشرائع السماوية إلى الأنبياء والمرسلين والأمم والشعوب . . وأنه قد جاء مصدقا لما بين يديه من الكتب والصحائف التى أنزلها الله ـ سبحانه وتعالى ـ على الرسل والأنبياء السابقين . . وأن رسول الإسلام ـ محمد بن عبد الله ﷺ ـ هو خاتم هؤلاء الأنبياء والمرسلين، والمتمم لما جاءوا به من مكارم الأخلاق . . فهو أولى بهم جميعًا . . فالإسلام هو الحلقة الخاتمة، والمرحلة المتممة لدين الله الواحد . . وشريعته هى الطور المستجيب لخصوصيات التطور الإنسانى، ولمتطلبات ختم النبوات والرسالات، واكتمال الوحى الإلهى، ولمقتضيات عالمية الرسالة، وخلود حجة الله على الناس أجمعين . .

كما أن الإسلام هو المصحح لما طرأ على الكتب السابقة من تحريف وتبديل وتأويل، عندما استُحفظ عليها أهلها فنسوا حظّا مما ذكروا به.

لذلك، فإن النظرة الإسلامية «للآخر الديني»، نابعة من الإيمان بأن دين الله واحد - من آدم إلى محمد عليهم الصلاة والسلام - وأن التعدد والتنوع إنما هو فى «الشرائع» والمناهج، داخل عقائد هذا الدين الإلهى الواحد.. أى أن كل أهل جميع الشرائع الدينية، هم أسرة واحدة، دينهم واحد، وشرائعهم متعددة.. وبعبارة رسول الله ﷺ فى الحديث النبوى الشريف: **«أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم فى الدنيا والآخرة، الأنبياء إخوة، أولاد علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد، وليس بيننا نبى»** - رواه البخارى ومسلم وأبو داود والإمام أحمد.

ففى هذا الحديث تعبير عن الموقف الإسلامى من «الآخر الدينى».. وهو الموقف الذى وضعه المسلمون فى الممارسة والتطبيق منذ اللحظات الأولى لالتقاء المسلمين بهذا «الآخر الدينى».. والتزموا هذا المنهاج وهذا التطبيق عبر تاريخ الإسلام.

إن المسلم يبدأ قرآنه الكريم، ويبدأ كل صلواته - آناء الليل وأطراف النهار - بإعلان إيمانه بأن الله - سبحانه وتعالى - هو رب العالمين.. وليس رب شعب معين مختار دون غيره من الشعوب ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ [الفاتحة: ٢].

ويؤمن المسلم بأن سائر البشر - حتى الذين لم يؤمنوا بدين سماوى، و بأى دين من الأديان - هم مخلوقون لإله واحد، من نفس واحدة.. هى النفس التى خلقها الله وسواها فى أحسن تقويم، ونفخ فيها من روحه، وفضلها حتى على الملائكة المقربين: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ [النساء: ١].

وأن التكريم الإلهى ليس حكرا على شعب بعينه، ولا جنس دون غيره، ولا خاصا بأهل دين دون ما عداه.. وإنما التكريم الإلهى هو لمطلق الإنسان: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وأن التفاضل بين الخلق المكرمين، ليس بالعنصر ولا باللون ولا بالجنس،

ولا باللغة، ولا بالولادة، ولا بالحسب أو النسب، ولا بأى صفة من «الصفات اللصيقة»، وإنما هو بالتقوى، المفتوحة أبوابها لكل إنسان، والمستطاعة لكل المكلفين: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** [الحجرات: ١٣].

وإمعانًا فى إقامة القواعد الراسخة لهذه الرؤية، وهذه العلاقة - رؤية المسلم «للآخر الدينى» وعلاقته به - يرفع القرآن الكريم هذا التنوع فى الشرائع بإطار الدين الإلهى الواحد، من مستوى «الحق المشروع» فى التنوع والتعدد والتمايز والاختلاف، إلى مستوى «السنة والقانون». . أى أن وجود «الآخر الدينى»، المتمايز والمختلف، ليس «حقًا» يمكن التنازل عنه، أو يمكن زواله بدخول الجميع فى شريعة واحدة، وإنما هو قانون دائم، وسنة إلهية لا تبديل لها ولا تحويل: أن يظل الناس مختلفين فى الشرائع الدينية، دائما وأبدا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فالقبول «بالآخر»، والتعايش معه، ليس مجرد قبول «بأمر واقع»، وإنما هو القبول بسنة الله، والامتثال لإرادته، والتسليم بمشيئته: **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾** [هود: ١١٨، ١١٩].

بل إن هذا التنوع والاختلاف، هو - فى الرؤية الإسلامية، والتأسيس القرآنى - «آية»، من آيات الله - سبحانه وتعالى - **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾** [الروم: ٢٢].

بل لقد جعل القرآن الكريم من التنوع والاختلاف والتمايز قانون الحركة نحو التقدم، والباعث للتسابق على طريق الإصلاح والخيرات فى هذه الحياة الدنيا، ومن ثم السعادة فى الدار الآخرة: **﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾** [المائدة: ٤٨]. . **﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾** [البقرة: ١٤٨].

وإذا كان محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء والمرسلين. . فإن ملته هى ملة أبى الأنبياء - إبراهيم عليه السلام بل إن حج الأمة الخاتمة - أمة الإسلام - إنما هو إلى أول بيت عُبد الله فيه

على هذه الأرض. . فهو الرمز لارتباط بدايات الدين الواحد وختامه. وهو إحياء الأمة الخاتمة لمناسك ملة أبى الأنبياء وشعائرها. . وهو القصد إلى البيت الحرام، الذى أعاد أبو الأنبياء - ومعه إسماعيل - عليهما السلام - إقامة قواعده، وتطهيره للطائفين والعاكفين والركّع السجود. . وهو - حج الأمة الخاتمة - التحقيق لاستجابة الله - سبحانه وتعالى - دعاء أبى الأنبياء عليه السلام: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ (٩٦) فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: ٩٦، ٩٧]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦) وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٢٨) رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥ - ١٣٠]، ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٦) رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٥ - ٣٧].

فالعلاقة عضوية، والعروة وثقى بين الإسلام - شريعة الأمة الخاتمة - وبين ملة أبى الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام.

وإذا كان القرآن الكريم هو الوحى الإلهى الخاتم، فإنه قد جاء امتداداً لذات الوحى الإلهى لكل الأنبياء والمرسلين: ﴿لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا

أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أُوْلَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (١٦٢) إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا (١٦٣) وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا (١٦٤) رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢ ـ ١٦٥].. ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الأُولَىٰ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [الأعلى: ١٨ـ١٩].

فالمسلمون يؤمنون بالوحى القرآنى، ويؤمنون بالوحى الذى أنزل من قبله.. وهذا الوحى القرآنى قد جاء مصدقًا لما بين يديه من الكتب والصحف والألواح: ﴿وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١].. ﴿نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧]، ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ [آل عمران: ٢ ـ ٣].

***

وإذا كان القرآن الكريم، قد أعلن أن تحريفًا قد أصاب التوراة التى نزلت على موسى عليه السلام والتى جاء القرآن مصدقًا لها.. وأن هذا التحريف قد صنعه اليهود ـ بعد موسى ـ عندما حدثت القطيعة بينهم وبين شريعة موسى.. فقال القرآن الكريم: ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلا يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء: ٤٦].. ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]، ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

إذا كان القرآن قد أعلن أن تحريفًا قد أصاب التوراة التى أنزلها الله على موسى، وأن

هذا التحريف قد صنعه نفر من أحبار اليهود [مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ] - وأنهم قد أحدثوا ذلك عندما حدثت القطيعة بينهم وبين الشريعة التى أنزلها الله على موسى . . فإن نصوصا كثيرة فى أسفار العهد القديم تشهد على صدق ما جاء فى القرآن الكريم إزاء هذا التحريف . . وهذه القطيعة . .

ففى سفر حزقيال - إصحاح ١٧ : ٢٠ - قول الرب لأورشليم - أى لليهود الساكنين فيها : «**أخذت بنيك وبناتك الذين ولدتهم لى وذبحتهم لها طعامًا**» . . أى أن اليهود . . بعد موسى - قد عبدوا الأصنام، وارتدوا عن التوحيد، وأخذوا يقدمون القرابين البشرية للأوثان التى عبدوها من دون الله . . ولذلك، جاء فى شرح هذه «الآية» - من سفر حزقيال -: «**إن أهل أورشليم قد مارسوا كل عبادة الكنعانيين الفاسدة، كما مارسوا وثنية غيرهم من الأمم الوثنية كالآشوريين والمصريين والكلدانيين والأموريين والحيثيين، بل إنهم فاقوهم فى ممارسة هذه الوثنية، حيث أخذوا بنيهم وبناتهم، وذبحوهم للآلهة الوثنية طعامًا، بل وأجازوهم فى النار . .**»[1] .

ويشهد على هذه القطيعة اليهودية مع شريعة موسى وتوراته الحقة، سفر إشعيا - إصحاح ٥٧ : ٤ ، ٥ - عندما يصف ما آل إليه أمرهم فيقول : «**أما أنتم يا أولاد المعصية، نسل الكذب، المتوقدون على الأصنام تحت كل شجرة خضراء، القاتلون لأولادهم فى الأودية تحت شقوق المعاقل**» .

لقد حدثت - بعد موسى عليه السلام - قطيعة يهودية مع صحيح التوراة . . بل إن القرآن الكريم يشير إلى حدوث هذه القطيعة فى حياة موسى، وهم فى سيناء : ﴿**وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾ [الأعراف : ١٣٨] . . ولقد انتهزوا فرصة غياب موسى عنهم، فتركوا توحيد الله - سبحانه وتعالى - وعبدوا العجل ﴿**وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ**﴾ [البقرة : ٥١] .

وهذا الذى تحدثت عنه آيات القرآن الكريم، وأسفار فى العهد القديم - من قطيعة اليهود مع صحيح التوراة، وتحريف نفر من اليهود لبعض مواضعها - قد شهد به علماء اليهود الذين استخدموا منهاج النقد الداخلى فى دراساتهم لأسفار العهد القديم . .

فقالوا ـ فى كتاب [تاريخ نقد العهد القديم من أقدم العصور إلى العصر الحديث] ـ الذى كتبه علماء يهود، وجمعه وحرره ونشره أحد هؤلاء العلماء اليهود ـ «زالمان شازار» . . قالوا عن هذه الأسفار التى بين أيدينا، والتى تحدث القرآن الكريم عن ما أصابها من تحريف وتبديل قامت بهما أيد يهودية، ونسبت هذا الذى كتبته أيديهم إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال هؤلاء العلماء اليهود:

«إن هذه الأسفار المقدسة هى من طبقات مختلفة، وعصور متباينة، ومؤلفين مختلفين، حيث تستوعب هذه الأسفار ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة من الزمن. . فلا ارتباط بينها، سواء فى أسلوب اللغة أم فى طريقة التأليف. . إن القسم الأكبر من توراتنا لم يكتب فى الصحراء. . وموسى لم يكتب التوراة كلها. . وأقوال التوراة ليست إلا لفائف من أماكن وعصور مختلفة لرجال وحكام وعشائر وأسباط مختلفة. . ففيها ثمانى مجموعات تعود إلى عصور مختلفة، وهى:

١ ـ لفائف قديمة تعود إلى عصر الصحراء (فى سيناء) تم تحريرها من قبل أحد أبناء إفرايم. .

٢ ـ ولفائف من تعاليم الكهنة، تمت إضافتها إليها حتى عصر يوشع بن صادق.

٣ ـ ولفائف أعداد الأسباط.

٤ ـ ولفائف باعترافات الأنبياء.

٥ ـ ومجموعات من روايات داود.

٦ ـ وأقوال الأنبياء ومجموعاتهم فى بابل.

٧ ـ وأقوال الكهنة والأنبياء العائدين من السبى.

٨ ـ وتكملات مختارة من عصر الحشمونيين ـ [أى القرن الثانى قبل الميلاد].

إن سفر التكوين قد ألّف بعد مئات السنين من استيطان اليهود فى فلسطين، وبعد أن تحصن الأسباط فى إرث استيطانهم بزمن طويل، وإن مؤلف السفر لم يكن موجوداً على كل حال قبل عصر إشعيا ـ [أى حوالى ٧٣٤ ـ ٦٨٠ ق.م]. .

أما بالنسبة لسفرى الخروج والعدد، فإنهما معالجة لأساطير وأشعار قديمة.

وإن الإصحاحات الثمانية والثمانين الموجودة فى التوراة، بين أنشودة موسى - الموجودة فى سفر الخروج - وحتى الإصحاح الأخير من سفر العدد - هى فى مجموعها كتاب أحكام مركب من أجزاء شعرية وتاريخية وأحكام وقواعد الكهنة. وطبيعة الأحداث فيها تستلزم أن تتزايد التغييرات والازدواجيات والتعديلات، حيث إن العلاقة بين الأحداث ضعيفة، ومن الصعب علينا فهمها.

وفى كل الأسفار كانت أقوال موسى قليلة إلى حد ما، كما أن أقوال داود قليلة فى سفر آخر منسوب إليه»[٢].

ولهذه الحقيقة - حقيقة الاختلاف والمغايرة بين هذا العهد القديم - وأسفاره - وبين توراة موسى - التى جاء القرآن الكريم مصدقًا لها - امتلأت أسفار العهد القديم بالتناقضات - والنصوص التى يستحيل أن تنسب إلى موسى.

فهذه الأسفار تستخدم فى التعبير عن الذات الإلهية لفظ «يهوه» حينًا، ولفظ «ألوهيم» حينًا آخر. . وهى ألفاظ مختلفة فى المعنى والمفهوم، حسب البيئة والزمن، الأمر الذى ينفى نسبتها لشخص واحد فى عصر واحد.

وفى سفر التكوين - الإصحاح الأول: ٢٧ - «كان الإنسان آخر الخلق». . بينما نجد فى نفس السفر - الإصحاح الثانى: ٤ - ٢٥ - «فكان الإنسان هو الأول وبعده جاءت الأشجار، فحيوانات الحقول، وطيور السماء»!!. .

وفى سفر التكوين - الإصحاح ٧: ١٢ - أن الطوفان قد دام أربعين يوما وأربعين ليلة. . بينما نقرأ فى الآية ٢٤ من الإصحاح ذاته، فى السفر ذاته، أن الطوفان قد دام، ١٥٠ يوم!!

وغير معقول أن تتحدث التوراة التى نزلت على موسى، والتى بلّغها لقومه، عن وفاته ودفنه!! فلقد جاء فى سفر التثنية - إصحاح ٤: ١٠ - «لا يعرف شخص قبره حتى يومنا هذا». كما جاء فى نفس السفر، وذات الإصحاح. . بالآية ١٠ -: «ولم يقم بعد نبىٌ فى إسرائيل مثل موسى، فكان حليمًا جدًا أكثر من جميع الناس الذين على وجه الأرض»!!

«فكل هذه «الآيات» وأمثالها تدلنا على أن المؤلف شخص آخر غير موسى، وعلى

أن هناك زمنًا بعيدًا بين وفاة موسى وبين تأليف التوراة التى بأيدينا . . فلا يوجد بهذه التوراة التى بين أيدينا خبر يشتم منه أن موسى هو الذى جاء بها أو نزلت عليه، بل على النقيض من هذا يوجد فيها ما يؤيد عكس هذا»(٣) .

***

ولأن هذا الذى صنعه بعض اليهود ـ بتوراة موسى وشريعته ـ قد كان افتراء منهم على الله وعلى رسله وأنبيائه، فإن صورة هؤلاء الرسل والأنبياء قد ظلت ـ فى القرآن الكريم . . وفى إيمان المسلمين ـ حيث هى فى التكريم والعصمة والتعظيم . . فهؤلاء الرسل والأنبياء ـ جميعًا ـ هم «أسرة النبوة والرسالة» فى الدين الإلهى الواحد : **﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾** [البقرة : ٢٨٥].

وفيما يتعلق بالشرائع السماوية، التى جاء الإسلام ولأهلها وجود فى الواقع الدينى ـ اليهودية والنصرانية ـ فإن الإسلام قد أضفى على رسلها، وكتبها من العصمة والعظمة والتكريم والإجلال ما لا نجده فى كتب أصحاب تلك الديانات!

فموسى عليه السلام وتوراته، تصورهما الآيات القرآنية ـ التى تقول عنه : إنه حبيب الله . . الذى صنعه الله على عينه، وقربه . . واستخلصه لنفسه . . وجعله كليمه . . ونجيّه . . واستجاب دعاءه . . وسلم عليه . . وجعله القوى الأمين . . وآتاه الكتاب والفرقان والسلطان .

كما يتحدث القرآن الكريم عن توراة موسى، فيقول : إنها الإمام . . والرحمة . . والهدى . . والنور . . بهذا التعظيم والتكريم والإجلال، يتحدث القرآن الكريم عن موسى وتوراته . . فيقول :

﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي﴾ [طه : ٣٩] . . **﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥١) وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾** [مريم : ٥١ ـ ٥٢] . . **﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾** [النساء : ١٦٤] . . **﴿قَالَ يَا مُوسَىٰ إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالاتِي وَبِكَلامِي فَخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ﴾** [الأعراف :

١٤٤]. . ﴿قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَرُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤) إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا (٣٥) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٢٥ـ٣٦]. . ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَارُونَ (١٢٠) إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (١٢١) إِنَّهُمَا مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصافات: ١٢٠، ١٢٢]. . ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. . ﴿وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ٥٣]. . ﴿وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٥٣]. . ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]. . ﴿وَمِن قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [الأحقاف: ١٢]. . ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ [الأنعام: ٩١]. . ﴿اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ (٢) نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ (٣) مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران: ٢ـ٤].

تلك هي صورة موسى . . وشريعته . . وتوراته، في القرآن الكريم . .

* * *

ـ ٢ ـ

وفى الممارسة.. والتطبيق

ومع أن اليهود قد أقاموا قطيعة كبرى مع حقيقة هذه الشريعة وهذه التوراة . . وتحولوا من التوحيد إلى الوثنية، عندما جعلوا الله إلهًا خاصًا ببنى إسرائيل ـ وللشعوب الأخرى آلهتها ـ وعندما حولوا الدين من اعتقاد قلبى إلى علاقة «بيولوچية ـ عنصرية»، فجعلوا اليهودى هو المولود من أم يهودية، حتى ولو كان ملحدًا أو ابن زنا! . . وعندما تحالفوا مع الوثنية الجاهلية التى تعبد الأصنام ضد التوحيد الإسلامى ودولته! . . وأجابوا مشركى قريش، عندما سألوهم :

ـ «يا معشر يهود، إنكم أهل الكتاب الأول، والعلم بما أصبحنا نختلف فيه نحن ومحمد، أفديننا خير أم دينه»؟

ـ فكانت إجابة قادة اليهود : «بل دينكم خير من دينه، فأنتم أولى بالحق»! . .

حتى نزل القرآن الكريم بتسجيل واستنكار خيانتهم حتى لدينهم ـ كراهة فى الإسلام ودولته ـ فقال : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ٥١][٤] .

لم يمنع كل ذلك وغيره دولة الإسلام وحضارته من أن تميز بين اليهود الذين نقضوا العهود، وغدروا بالمواثيق، وتحالفوا مع الوثنية فى مقاتلة المسلمين، وبين الذين بقوا على يهوديتهم واختاروا التعايش مع المسلمين . . فانطلاقًا من عدالة المنهاج الإسلامى فى تقويم مواقف الآخرين ـ منهاج : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران : ١١٣] ـ مدت الدولة الإسلامية الأولى يد المسالمة إلى اليهود، حتى جعلتهم جزءًا من «الذات» ـ ذات الدولة الواحدة والأمة الواحدة ـ وتجسد هذا الموقف الإسلامى من اليهود فى أول لقاء بينهم وبين دولة النبوة ـ فى المدينة المنورة ـ فنص دستور تلك الدولة ـ «الصحيفة» . .

«الكتاب» ـ الذى حكم هذه الدولة منذ تأسيسها [سنة ١ سنة ٦٢٢م] على أن :

«يهود أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم. . مواليهم وأنفسهم. . وأن بطانة يهود كأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يُوتغ ـ [يُهلك] ـ إلا نفسه وأهل بيته. . ومن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، غير مظلومين ولا مُتناصر عليهم. . ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. . على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم»(٥).

لقد تركهم الإسلام وما يدينون ـ مع إنكارهم للإسلام، وجحودهم له، وكفرهم به. . فحساب كل ذلك إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ يوم الدين. . أما فى الدنيا والدولة والاجتماع والحضارة، فإن الإسلام قد جعل اليهود جزءاً من الذات، وذلك لأول مرة فى تاريخ العلاقات بين أهل دين من الأديان وبين «الآخرين»! . . فعاش اليهود فى ظلال الدولة الإسلامية والحضارة الإسلامية لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، بينما كان الرفض والكراهية والمهانة والإذلال والاضطهاد وأحيانًا الإبادة هى نصيبهم فى كل بلاد الدنيا، غير دار الإسلام!

***

- ٣ -

وموقف اليهود من الأغيار

والآن نسأل ـ بعد هذا الذى رأيناه فى موقف الإسلام من الآخر اليهودى ـ :

ـ ما موقف اليهودى من «الآخر» كل آخر ـ انطلاقًا من أسفار عهدهم القديم ـ وهو الموقف الذى طبقوه عبر تاريخهم الطويل ـ ؟

لقد كتبوا فى كتابهم المرجعى . . والمقدس عندهم، ما جعلوه آيات أنزلها الله على أنبيائهم، تحدد لهم قمة «العنصرية الدموية» فى التعامل مع كل ألوان الآخرين . . كتبوا :

«فقال الرب لموسى : اكتب هذا تذكارًا فى الكتاب، وضعه فى مسامع يشوع : فإنى سوف أمحو ذكر عماليق من تحت السماء» [سفر الخروج] إصحاح ١٧ : ١٤ .

«إن سمعت عن إحدى مدنك، التى يعطيك الرب إلهك لتسكن فيها، قولا . . فضربًا تضرب سكان تلك المدينة بحد السيف وتحرّمها ـ [تهلكها] ـ بكل ما فيها من بهائمها بحد السيف، تجمع كل أمتعتها إلى وسط ساحتها وتحرق بالنار، المدينة، وكل أمتعتها كاملة للرب إلهك، فتكون تلا إلى الأبد لا تُبنى بعد . . لكى يرجع الرب عن حموّ غضبه ويعطيك رحمة» [سفر التثنية] [إصحاح ١٣ : ١٢، ١٥ ـ ١٧] . .

فكل الآخرين عماليق، لا بد من محو ذكرهم من تحت السماء . ورحمة الرب مرهونة ومشروطة بإبادة الأغيار وكل مكونات الحياة عند هؤلاء الأغيار، لمجرد أنهم «قالوا قولاً» سمعه اليهود الغزاة لمدن هؤلاء الأغيار ! !

«وكلم الرب موسى فى عربات موآب على أردنّ أريحا قائلاً : كلّم إسرائيل وقل لهم : إنكم عابرون للأردن إلى أرض كنعان، فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم . . تملكون الأرض وتسكنون فيها، وإن لم تطردوا سكان الأرض من أمامكم

يكون الذين تستبقون منهم أشواكًا فى أعينكم ومناخس فى جوانبكم ويضايقونكم فى الأرض التى أنتم ساكنون فيها، فيكون أنى أفعل بكم كما هممت أن أفعل بهم».

[سفر العدد]. [إصحاح ٣٣: ٥٠ـ٥٣، ٥٥، ٥٦].

فإما الإبادة.. أو الطرد ـ «الترانسفير» ـ لسكان الأرض التى يحتلها اليهود!!..

«.. وحين تقترب من مدينة لكى تحاربها، استدعها إلى الصلح، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك، فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير، ويُستعبد لك، وإن لم تسالمك، بل عملت معك حربًا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك، فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، أما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة، كل غنيمتها فتغتنمها لنفسك، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاك الرب إلهك. هكذا تفعل بجميع المدن.. فلا تستبق منها نسمة ما. بل تحرّمها ـ [تهلكها]»

[سفر التثنية].. [إصحاح ٢٠: ١٠ـ١٦].

فالذين يصالحون ويسلّمون، لهم العبودية والاستعباد.. والذين لا يصالحون ولا يسلمون للغزاة.. لهم الإبادة والدمار!..

«سبع شعوب دفعهم الرب إلهك أمامك وضربتهم، فإنك تحرّمهم ـ [تهلكهم] ـ لا تقطع لهم عهدًا ولا تشفق عليهم. ولا تصاهرهم.. لأنك أنت شعب مقدس للرب إلهك.. إياك قد اختار الرب إلهك لتكون له شعبًا أخص من جميع الشعوب الذين على وجه الأرض.. مباركًا تكون فوق جميع الشعوب.. وتأكل كل الشعوب الذين الرب إلهك يدفع إليك.. لا تشفق عيناك عليهم»..

[سفر التثنية]. [إصحاح ٧: ١، ٣، ٦، ٧، ١٤ـ١٦]..

فلا شفقة على أىّ من الشعوب.. بل أكلهم أكلا!!

***

ولا يحسبن أحد أن هذه النصوص المرجعية، التى تقطر منها «العنصرية ـ الدموية» إزاء كل الأغيار، قد جرى عليها شىء من التطور أو التغير أو حتى التخفيف أو التأويل.. فهى الفلسفة اليهودية التى تطبقها الصهيونية على أرض فلسطين حتى هذه اللحظات.. والتى يجدد الحاخامات اليهود والصهاينة إعلانها فلسفة للتعامل مع الفلسطينيين المدنيين، بل وحتى الطيبين الأبرياء!!

فالحاخام «العقيد . أ . فيدان (زيمبل)»، يصدر فتوى - فى سبعينيات القرن العشرين - تنشرها قيادة المنطقة الوسطى فى الجيش الإسرائيلى - التى تقع الضفة الغربية لنهر الأردن تحت سلطتها - يحض فيها على قتل حتى «المدنيين الطيبين الفلسطينيين»! باعتبار ذلك تكليفًا دينيًا، والتزامًا بالشريعة - «الهالاخاه» - وفى هذه الفتوى يقول الحاخام:

«فى حال احتكاك قواتنا بمدنيين خلال الحرب، أو خلال مطاردة حامية، أو غارة، إذا لم يتوافر دليل بعدم إلحاقهم الأذى بقواتنا، هناك إمكانية لقتلهم، أو حتى ضرورة للقيام بذلك حسب الهالاخاه، بل تحض الهالاخاه على قتل المدنيين الطيبين»!![٦].

فالقتل «ضرورى» حتى لمن لا دليل على إلحاقهم الأذى بالجيش الصهيونى . . بل وضرورى للمدنيين الطيبين!!! . . «ضرورى . . تحض عليه الشريعة اليهودية - الهالاخاه»!!! .

وهى فتوى - موضوعة فى الممارسة والتطبيق، اليوم، ونحن فى القرن الواحد والعشرين - على الرغم من كل المواثيق والعهود والقوانين الدولية - بما فيها اتفاقيات چنيف سنة ١٩٤٩م . . وهى مهداة - منا - للذين يتهمون الضحية الفلسطينية - «المدنية . . البريئة» - التى يُصنع بها ما لم يصنع بشعب اغتصبت أرضه ودمرت مقومات حياته - يتهمون هذه الضحية بأنها هى التى تقتل «المدنيين»!

وبعد فتوى الحاخام «العقيد . أ . فيدان (زيمبل)» جاءت فتوى الحاخام «شمعون وايزر»، فى جوابه عن رسالة الجندى الإسرائيلى «موشى» - الذى يخدم فى أرض فلسطين المحتلة سنة ١٩٦٧م - والتى يسأل فيها الحاخام:

- **«هل نعامل العرب مثل العماليق» - أى نستأصل حتى ذكراهم من الأرض - «ولتمح ذكرى العماليق من تحت السماء»** - سفر التثنية . إصحاح ٢٥ : ١٩-؟ . . أم نقوم بما يحدث فى الحرب العادلة التى يقتل فيها الإنسان الجنود فقط؟ . . وهل يجوز لى تقديم الماء لعربى يستسلم؟» .

فكان «الجواب - الفتوى» من الحاخام «شمعون وايزر» عن سؤال الجندى «موشى»:

«سأنقل لك بعض أقوال الحكماء، طيب الله ذكراهم، وأفسرها: الحرب لدى غير اليهود ذات قوانين خاصة - مثل قوانين اللعب، كرة القدم أو السلة . لكن الحرب كما

يقول حكماؤنا، طيب الله ذكراهم، لا تعنى بالنسبة لنا لعبة، بل ضرورة حيوية، واستنادًا إلى هذه المقاييس فقط ينبغى التفكير حول كيفية القيام بها. . أفضَلُ الأفاعى هشموا رأسها. . هذه هى قاعدة «طهارة السلاح» حسب الهالاخاه ـ الشريعة. . »!!

ولقد أراحت هذه الفتوى «ضمير» الجندى «موشى» فكتب إلى الحاخام يقول:

«تلقيت رسالتك، وفهمتها على النحو التالى: «لا يسمح لى فى زمن الحرب بقتل كل عربى أو امرأة أصادفهما وحسب، بل من واجبى أيضًا القيام بذلك»!![7].

ومع هذا ـ الموقف اليهودى من الآخر ـ لا ينتهى الابتزاز للإسلام والمسلمين بدعوى إنكار المسلمين للآخر ـ وضيق صدرهم بالآخرين من أهل الديانات!!

* * *

بل إن هذه الطامة الكبرى ـ فى صورة الآخر عند اليهود ـ لتزداد قتامة وبشاعة، إذا نحن علمنا الصورة المنكرة التى اخترعوها للأنبياء والمرسلين. . والتى كتبوها بأيديهم الآثمة، ثم زعموا أنها آيات فى أسفار عهدهم القديم ﴿**فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ**﴾ [البقرة: ٧٩].

لقد افتروا على هؤلاء الأنبياء والمرسلين ـ الذين يؤمن المسلمون بعصمتهم عن كل ما يشين ـ فقالوا:

ـ إن إبراهيم عليه السلام بزعمهم ـ قد تاجر بامرأته سارة!ـ

[سفر التكوين] إصحاح ١٢: ١٠.

ـ وأن يعقوب عليه السلام بزعمهم ـ قد خدع أباه إسحاق عليه السلام [سفر التكوين] إصحاح ٢٧: ١٨ ـ ٢٣.

ـ وأن لوطًا عليه السلام بزعمهم ـ قد شرب الخمر. . وسكر. . وزنا بابنتيه! ـ [سفر التكوين] إصحاح ١٩: ٢٠.

ـ وأن يهوذا ـ بزعمهم ـ قد زنى «بثامار» زوجة ابنه «عير»!

[سفر التكوين] إصحاح ٣٥: ٦.

ـ وأن داود عليه السلام بزعمهم ـ قد افتتن بزوجة «أوريا الحثى» فزنى بها، وحملت منه بولد.. ومكر بزوجها وخدعة وأهلكه فى الحرب!

[سفر صموئيل الثانى]. إصحاح ١١ : ٢ ـ ٢١.

ـ وأن سليمان عليه السلام بزعمهم ـ قد كفر بالله وعبد الأصنام، وبنى لها المعابد! ـ [سفر الملوك الأول] إصحاح : ١١، ٤ ـ ٨.

إلى آخر ما فى هذه الأسفار المفتراة من الكذب والتشويه لسير الأنبياء والرسل المعصومين عن ما ينفر أو يشين.

تلك هى صورة الآخر الدينى لدى اليهود، بمن فى ذلك الأنبياء والمرسلون.. وهذا هو موقفهم من الأغيار.. كل الأغيار.. كما جاء فى قدس أقداسهم، والمصدر المرجعى لشريعتهم.. وكما وضعوه فى الممارسة والتطبيق، منذ أن أحدثوا القطيعة المعرفية والدينية مع حقيقة شريعة موسى عليه السلام وتوراته.. وحتى هذه اللحظات!

* * *

- ٤ -

رؤية الإسلام للآخر النصرانى

وكما رأينا صورة موسى وهارون - عليهما السلام - وصورة كتابهما . . وشريعتهما - فى الإسلام - على هذا النحو من الإجلال والعصمة والتعظيم . . نرى صورة الآخر النصرانى فى تصور الإسلام والمسلمين . .

إن صورة عيسى عليه السلام وصورة أمه مريم العذراء - عليهما السلام - وصورة الإنجيل الذى أنزل الله على عيسى - فى القرآن الكريم - قد تحدثت عنها الآيات القرآنية ، التى يحفظها المسلمون فى الصدور ، ويرتلونها آناء الليل وأطراف النهار . . ويصلون بها بين يدى الله - سبحانه وتعالى - وهى الآيات التى تقول عن عيسى إنه : «الوجيه . . المبارك . . المؤيد بالبينات وروح القدس . . وبالكتاب والحكمة . . وبالمعجزات . . والذى عليه سلام الله يوم وُلد ويوم يموت ويوم يبعث حيّا .

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ [آل عمران : ٤٥] ، ﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾ وَالسَّلامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا ﴾ [مريم : ٣٠ - ٣٣] ، ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة : ٨٧] ، ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ﴾ [آل عمران : ٤٨] ، ﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَن لَّمْ

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون (٤٧) وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾ [المائدة: ٤٦ ـ ٤٨]، ﴿ورسولا إلى بني إسرائيل أني قد جئتكم بآية من ربكم أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بإذن الله وأبرئ الأكمه والأبرص وأحيي الموتى بإذن الله وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين﴾ [آل عمران: ٤٩].

تلك هى صورة عيسى عليه السلام وإنجيله ـ الذى يطلب القرآن الكريم من النصارى أن يحتكموا إليه، ويحكموا بما فيه.

***

وإذا كان القرآن الكريم قد تحول إلى خُلق لرسول الله ﷺ وللمؤمنين، وتجسّد فى أمة ودولة وحضارة. . فلقد قننت الدولة الإسلامية ـ منذ فجر قيامها ـ هذه الصورة، وهذا الإيمان، فى الوثائق الدستورية، وفى الممارسات والتطبيقات، منذ اللحظة الأولى لالتقاء الإسلام والمسلمين بالنصرانية والنصارى.

ففى سنة ٧ هـ سنة ٦٢٨م حمل الصحابى الجليل حاطب بن أبى بلتعة [٣٥ق هـ ـ ٣٠هـ ٥٨٦ ـ ٦٥٠م] رسالة رسول الله ﷺ إلى «المقوقس» ـ عظيم القبط بمصر ـ ودار بينهما حوار، بدأه حاطب، فقال للمقوقس:

«إن لك دينًا لن تدعه إلا لما هو خير منه، وهو الإسلام الكافى به الله فقد ما سواه، وما بشارة موسى بعيسى إلا كبشارة عيسى بمحمد، وما دعاؤنا إياك إلى القرآن إلا كدعائك أهل التوراة إلى الإنجيل. . ولسنا ننهاك عن دين المسيح، ولكنا نأمرك به»(٨).

فالإسلام لا يلغى ما لدى الآخر الدينى. . وإنما يصححه، ويضيف إليه. . وهو لا يدعو الآخرين إلى التخلى عن ذواتهم الدينية، وإنما يدعوهم إلى الصعود درجة جديدة على سلم رسالات الدين الإلهى الواحد وشرائعه. . ومن أبى منهم هذه الإضافة وذلك الصعود، وآثر البقاء على ما هو عليه، منكرًا الإسلام، وجاحدًا به، فالإسلام لا يقهره، ولا يكرهه، ولا يتجاهله، ولا يلغيه. . وإنما يبلغ الإسلام على درب الحرية

فى الاعتقاد الدينى إلى حيث يتجاوز مستوى «السماح» للآخر بالبقاء على دينه، إلى حيث «يأمره» بإقامة هذا الاعتقاد الدينى الذى اختار!!

وبعد هذا اللقاء - بين «حاطب» و«المقوقس» - بسنوات ثلاث - سنة ١٠ هـ سنة ٦٣١م - جاء وفد نصارى نجران إلى رسول الله ﷺ فى المدينة المنورة - عاصمة الدولة الإسلامية - وتصادف حلول عيد الفصح النصرانى أثناء مقام وفد نصارى نجران فى ضيافة نبى الإسلام ورئيس دولته - وكان فيهم رؤساء دينهم وأمراء إمارتهم - ففتح رسول الله ﷺ مسجد النبوة فصلوا فيه صلاة عيد الفصح - مولين وجوههم نحو المشرق(٩).

ثم قنن رسول الله ﷺ هذه الرؤية الإسلامية للآخر النصرانى، وهذا الموقف منه، وهذه العلاقة به فى «وثيقة دستورية» - هى عهد نصارى نجران - كوثيقة عامة لكل من يتدين بالنصرانية عبر الزمان والمكان والأجناس والألوان. والتى جاء فيها - من المبادئ والقواعد والقيم والحقوق غير المسبوقة ولا الملحوقة - :

«لنجران وحاشيتها، وسائر من ينتحل دين النصرانية فى أقطار الأرض، جوار الله وذمة محمد رسول الله، على أموالهم، وأنفسهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير.. أن أحمى جانبهم، وأذب عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان ومواطن السياح.. وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ به نفسى وخاصتى وأهل الإسلام من ملتى.. لأنى أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذى استوجبوا حق الذمام، والذبَّ عن الحرية، واستوجبوا أن يذبّ عنهم كل مكروه، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم. ولا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته.. ولا يُغيّر حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شىء مما كانوا عليه.

وليس عليهم خراج ولا جزية إلا على من يكون فى يده ميراث الأرض ممن يجب عليه فيه للسلطان حق، فيؤدى ذلك على ما يؤديه مثله، ولا يُجار عليه، ولا يحمّل منه إلا قدر طاقته وقوته على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها، ولا يكلّف شططًا، ولا يتجاوز به أصحاب الخراج من نظرئه.

ولا يكلف أحد من أهل الذمة منهم الخروج مع المسلمين إلى عدوهم لملاقاة الحروب . . وأن يكون المسلمون ذبّابًا عنهم، وجوارًا من دونهم، ولا يكرهوا على تجهيز أحد من المسلمين إلى الحرب الذى يلقون فيه عدوهم، بقوة سلاح أو خيل، إلا أن يتبرعوا من تلقاء أنفسهم، فيكون من فعل ذلك منهم وتبرع به حُمد عليه وعرف له، وكوفئ به.

ومن سأل منهم حقّا فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين، ولا يؤخذ رجل منهم بظلم آخر . . ولا إدخال شىء من بنائهم فى شىء من أبنية المساجد ولا منازل المسلمين.

ولا يحملوا من النكاح شططًا لا يريدونه، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين، ولا يضاروا فى ذلك إن منعوا خاطبا وأبوا تزويجا؛ لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم، ومسامحة أهوائهم إن أحبوه ورضوا به.

وإذا صارت النصرانية عند المسلم، فعليه أن يرضى بنصرانيتها، ويتبع هواها فى الاقتداء برؤسائها، والأخذ بمعالم دينها، ولا يمنعها ذلك، فمن خالف ذلك وأكرهها على شىء من أمر دينها، فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله، وهو عند الله من الكاذبين.

ولهم - إن احتاجوا إلى مرمّة بيعهم وصوامعهم، أو شىء من مصالح أمورهم ودينهم - إلى رفد - [دعم] - من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها، أن يُرفدوا على ذلك ويعاونوا، ولا يكون ذلك دينًا عليهم، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم، ووفاء بعهد رسول الله لهم، ومنة لله ورسوله عليهم.

ولا يجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كُرها على الإسلام: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ .

ويخفض لهم جناح الرحمة - ويُكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا وأين كانوا من البلاد.

واشترط عليهم ـ الرسول ﷺ ـ أمورًا يجب عليهم فى دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليه، منها :

ألا يكون أحد منهم عينا ولا رقيبا لأحد من أهل الحرب على أحد من المسلمين فى سره وعلانيته، ولا يأوى منازلهم عدو للمسلمين، يريدون به أخذ الفرصة وانتهاز الوثبة . . ولا يرفدوا أحدًا من أهل الحرب على المسلمين، بتقوية لهم بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم، ولا يصانعوهم . .

وإن احتيج إلى إخفاء أحد من المسلمين عندهم، وعند منازلهم، ومواطن عباداتهم، أن يؤووهم ويرفدوهم ويواسوهم فيما يعيشون به ما كانوا مجتمعين، وأن يكتموا عليهم، ولا يظهروا العدو على عوراتهم، ولا يخلوا شيئا من الواجب عليهم»[١٠] .

هكذا قنن الإسلام ـ فى هذه الوثيقة الدستورية ـ كامل المساواة فى حقوق المواطنة وواجباتها، كشريعة إسلامية : **«لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم»** .

* * *

فلما حرر المسلمون القدس [سنة ١٥ هـ ـ سنة ٦٣٥م] . . لم يكتف الخليفة عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ ـ ٢٣هـ ـ ٥٨٤ ـ ٦٤٤م] بما جاء فى عهد نصارى نجران ـ وهو عام فى كل من يتدين بالنصرانية ـ وإنما جدد وأكد ـ لأهل القدس ـ ما جاء فى ذلك العهد . . فكتب لهم وثيقة «العهد العمرى»، الذى قرر فيه :

«الأمان لأنفسهم، وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها . وأنه لا تسكن كنائسهم، ولا تُهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شىء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم . وعلى أهل إيليا ـ [القدس] ـ أن يخرجوا منها الروم واللصوص، فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن . ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم، ويخلى بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم . . وعلى ما فى هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين»[١١] .

ولما حرر المسلمون مصر، بقيادة عمرو بن العاص [٥٠ ق هـ ـ ٤٣هـ ٥٧٤ ـ ٦٦٤م] لم يقف تحريرهم لها عند تحرير الأرض من الاحتلال «الإغريقى ـ الرومانى» ـ الذى دام عشرة قرون ـ من «الإسكندر الأكبر» [٣٥٦ ـ ٣٢٤ ق هـ] ـ فى القرن الرابع قبل الميلاد ـ إلى «هرقل» [٦١٠ ـ ٦٤١م] ـ فى القرن السابع للميلاد ـ وإنما حرروا ـ كذلك ـ النصرانية المصرية من القهر، وأنقذوها من الإبادة. . وذلك عندما أمّنوا البطرك «بنيامين» [٣٩هـ ٦٥٩م]، الذى كان هاربًا من اضطهاد الرومان ومطاردتهم ثلاثة عشر عاما. .

وحرروا كنائس النصرانية المصرية وأديرتها من الاغتصاب الرومانى، وردوها لأهلها، كنائس يتعبدون فيها، بعد أن كانت النصرانية المصرية دعوة سرية مضطهدة ـ مصنفة فى عداد الهرطقات الممنوعة! ـ فامتلكت، لأول مرة فى تاريخها، حرية الاعتقاد، وحرية إقامة الشعائر والطقوس. . حتى لقد اعتبر مؤرخو النصرانية المصرية ـ من رجال الكهنوت الأرثوذكسى ـ هذا الفتح الإسلامى «إنقاذًا إلهيًّا» لهذه النصرانية. . فكتب الأسقف يوحنا النقيوسى:

«إن الله، الذى يصون الحق، لم يهمل العالم، وحكم على الظالمين، ولم يرحمهم لتجرئهم عليه، وردهم إلى يد الإسماعيليين ـ [العرب المسلمين] ـ ثم نهض المسلمون وحازوا كل مدينة مصر. . وكان هرقل حزينًا. . وبسبب هزيمة الروم الذين كانوا فى مدينة مصر، وبأمر الله الذى يأخذ أرواح حكامهم. . مرض هرقل ومات. . وكان عمرو بن العاص يقوى كل يوم فى عمله، ويأخذ الضرائب التى حددها، ولم يأخذ شيئًا من مال الكنائس، ولم يرتكب شيئًا ما، سلبًا أو نهبًا، وحافظ على الكنائس طوال الأيام.

ودخل الأنبا بنيامين، بطريرك المصريين، مدينة الإسكندرية ـ بعد هربه من الروم ثلاثة عشر عامًا، وسار إلى كنائسه، وزارها كلها، وكان كل الناس يقولون: هذا النفى، وانتصار الإسلام، كان بسبب ظلم هرقل الملك، وبسبب اضطهاد الأرثوذكسيين. . وهلك الروم لهذا السبب، وساد المسلمون مصر. .

وخطب الأنبا بنيامين ـ فى دير مقاريوس، وقال: لقد وجدت فى الإسكندرية زمن

النجاة والطمأنينة اللتين كنت أنشدهما، بعد الاضطهادات والمظالم التى قام بتمثيلها الظلمة المارقون. .»(١٢).

هكذا شهد، الأسقف يوحنا النقيوس ـ المعاصر للفتح الإسلامى لمصر ـ على أن الإسلام هو الذى أنقذ النصرانية المصرية من الإبادة، وحقق لها ولأهلها «النجاة. . والطمأنينة». . وهى أحلام البطرك بنيامين ـ التى كان ينشدها ـ قد حققها له ولرعيته الإسلام والمسلمون!

وشهد على هذه الحقيقة ـ حقيقة تحرير الإسلام للنصرانية المصرية وإنقاذه لها ـ رجل الدين النصرانى «ميخائيل السريانى». . فقال:

«إن الإمبراطور الرومانى لم يسمح لكنيستنا المونوفيزتية ـ [القائلة بالطبيعة الواحدة للمسيح] ـ بالظهور [أى كانت سرية محرومة من الشرعية] ـ ولم يصغ إلى شكاوى الأساقفة فيما يتعلق بالكنائس التى نهبت، ولهذا، فقد انتقم الرب منه.

لقد نهب الرومان الأشرار كنائسنا وأديرتنا بقسوة بالغة، واتهمونا دون شفقة، ولهذا جاء إلينا من الجنوب أبناء إسماعيل لينقذونا من أيدى الرومان، وتركنا العرب نمارس عقائدنا بحرية، وعشنا فى سلام»(١٣).

ولقد استمر هذا التحرير الإسلامى، والإنقاذ، والسماحة، عبر التاريخ الإسلامى، وذلك بدلالة شهادة «ساويرس بن المقفع» ـ الذى كتب تاريخ البطاركة ـ بعد الفتح الإسلامى بقرون. . والتى يقول فيها:

إن عمرو بن العاص لما علم بهروب الأنبا بنيامين من اضطهاد الرومان «كتب إلى عمال مصر كتابًا يقول فيه: الموضع الذى فيه بنيامين بطرك النصارى القبط له العهد والأمان والسلامة من الله. فليحضر آمنا مطمئنا، ويدبر حال بيعته وسياسة طائفته. فلما سمع بنيامين هذا عاد إلى الإسكندرية بفرح عظيم، بعد غيبة ثلاث عشرة سنة. . عاد لابسًا إكليل الصبر وشهادة الجهاد الذى كان على الشعب الأرثوذكسى من الاضطهاد من المخالفين. وفرح الشعب مثل العجول الصغار إذا حل رباطهم وأطلقوا على ألبان أمهاتهم»!(١٤).

هكذا كان موقف الإسلام من الآخر النصرانى ـ منذ اللحظة الأولى للقاء الإسلام بالنصرانية . . وعلى امتداد تاريخ الإسلام ـ موقف : التحرير . . والإنقاذ . . والتمكين من إقامة الدين . «**لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، وعلى المسلمين ما عليهم، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم**» ـ كما نص على ذلك عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران، ولكل من يتدين بالنصرانية، عبر الزمان والمكان واللغات والأجناس .

* * *

ـ ٥ ـ

وموقف النصارى من الإسلام

وإذا كان هذا هو موقف الإسلام من الآخر النصرانى. فما الموقف النصرانى من الآخر.. والآخر المسلم على وجه الخصوص؟

لقد مارست الصليبية النصرانية الغربية أبشع أصناف الإبادة ضد المسلمين عند اغتصاب القدس [سنة ٤٩٢هـ سنة ١٠٩٩م]، حتى إنهم لم يرحموا الأبرياء الذين احتموا بمسجد عمر ـ مسجد قبة الصخرة ـ فذبحوهم عن آخرهم، حتى تحول المسجد إلى بحيرة من الدماء سبحت فيها خيول الصليبيين إلى لجم الخيل!!.. ووصف ذلك المؤرخون النصارى ـ نقلاً عن شهود العيان ـ عندما قالوا:

«إن ديوان المشورة العسكرية ـ [الصليبى] ـ التيم ـ [أى اجتمع] ـ وقطع حكمًا مرهبًا، وهو: أن يُمات كل مسلم باق داخل المدينة المقدسة.. وهذا الحكم قد تباشر بالعمل.. ودامت هذه الملحمة مدة سبّت ـ [أى سبعة أيام] ـ كاملة!!

على أنه باطلاً ـ [أى عبثًا] ـ كان الإسلام [أى المسلمون] ـ فى أورشليم يجدّون مفتشين عن مهرب يحمون به حياتهم.. فعدد كلى منهم قد هربوا إلى جامع عمر، ظانين أنهم هناك يحمون ذواتهم من الموت، ولكن ظنهم خاب، إذ إن الصليبيين ـ خيالة ومشاة ـ قد دخلوا الجامع المذكور، وأبادوا بحد السيف كل الموجودين هناك.. حتى استوعب الجامع من الدم بحرًا متموجًا، علا إلى حد الرُّكب، بل إلى لجم الخيل.. وذلك مما فتكت به سيوف الجيوش الصليبية أرقاب ـ [أى رقاب] ـ الإسلام ـ [أى المسلمين] ـ!!

ولما حل المساء، اندفع الصليبيون يبكون من فرط الضحك ـ [!!!].. بعد أن أتوا

على نبيذ المعاصر -[!!] - إلى كنيسة القيامة، ووضعوا أكفهم الغارقة فى الدماء على جدرانها، ورددوا الصلوات!!!

ثم كتبوا إلى البابا - «أوربان الثانى» [١٠٨٨ - ١٠٩٩م] - فقالوا: يا ليتك كنت معنا لتشهد خيولنا وهى تسبح فى دماء الكفار - [أى المسلمين]!!»[١٥].

ولقد شارك فى هذه المجزرة البشعة رجال الدين الصليبيون مع فرسان الإقطاع اللاتين، فمارسوا ذبح المسلمين حتى كلت أيديهم من الذبح، معتبرين ذلك أعظم القرابين التى يتقربون بها إلى الله!! وبعبارات المؤرخ الأوروبى «ميشائيل درسيرر»:

«فإن البطريرك نفسه كان يعدو فى أزقة بيت المقدس، وسيفه يقطر دمًا، حاصدًا به كل من وجده فى طريقه، ولم يتوقف حتى بلغ كنيسة القيامة وقبر المسيح، فأخذ فى غسل يديه تخلصًا من الدماء اللاصقة بها، مرددًا كلمات المزمور: «يفرح الأبرار حين يرون عقاب الأشرار، ويغسلون أقدامهم بدمهم، فيقول الناس: حقًا إن للصدّيق مكافأة، وإن فى الأرض إلهًا يقضى» [المزمور: ٥٨: ١٠، ١١].. ثم أخذ فى أداء القداس قائلا: إنه لم يتقدم فى حياته للرب بأى قربان أعظم من ذلك ليرضى الرب»!![١٦].

❊ ❊ ❊

بل لقد بلغت النصرانية فى إنكارها للآخر الدينى، واضطهادها له، وإبادتها إياه، إلى حد ممارسة ذلك حتى حد الآخر المذهبى، داخل النصرانية الواحدة!!

فالحروب الدينية التى قامت بين الكاثوليك والپروتستانت، والتى دامت قرنين من الزمان، واشتهر منها إحدى عشرة حربًا [١٥٦٢ - ١٥٦٣م]، و[١٥٦٧ - ١٥٦٨م]، و[١٥٦٩ - ١٥٧٠م]، و[١٥٧٢ - ١٥٧٣م]، و[١٥٧٤ - ١٥٧٦م]، و[١٥٧٦ - ١٥٧٧م] و[١٥٨٠]، و[١٥٨٥ - ١٥٩٤م]، و[١٥٨٦م]، و[١٦٢١م]، و[١٦٢٥ - ١٦٢٩م]، .. قد ذهب ضحية لها ٤٠٪ من سكان وسط أوروبا.. ويحصيهم «ڤولتير» [١٦٩٤ - ١٧٧٨م] فيقول إنهم عشرة ملايين!!

وذلك غير حرب الكنيسة اللاتينية ضد كنيسة أيا صوفيا اليونانية بالقسطنطينية [١٢٠٢ - ١٢٠٤م]، والتى تم فيها التدمير والاحتلال والسلب والنهب لمملكة القسطنطينية بأسرها![١٧].

أما «حرب محاكم التفتيش» التى خاضتها كنائس النصرانية ضد المخالفين لها فى العقائد والتصورات والتفسيرات، فلقد استمرت من عهد البابا «إنوسنت الثالث» [١١٩٨ ـ ١٢١٦م] ـ فى القرن الثالث عشر الميلادى ـ حتى القرن السابع عشر!! . . وغطت جميع ممالك النصرانية الغربية . . وذهب ضحيتها الملايين، الذين حكمت عليهم الكنيسة «بالخلاص الذى يخلصهم من الحياة»! ـ بالإغراق . . أو الإحراق . . أو الإعدام على الخازوق ـ الذى استمر عقوبة للمخالفين ثلاثة قرون!![١٨].

***

وحتى هذه اللحظات ـ فى القرن الواحد والعشرين ـ لا تزال كل كنيسة من كنائس النصارى تنكر حتى الآخر النصرانى . . وتعلن أن الخلاص والنجاة احتكار للمؤمنين «بقانون إيمانها الخاص».

فبابا الفاتيكان ـ يوحنا بولس الثانى ـ [١٩٢١ ـ ٢٠٠٥م] عندما زار مصر ـ فى فبراير سنة ٢٠٠٠م ـ استقبله شيخ الأزهر فى المطار، وفتحت له مشيخة الأزهر الشريف أبوابها . . فلما ذهب إلى دير سانت كاترين ـ بسيناء ـ وهمّ بدخول الدير النصرانى ليصلى فيه . . أغلق رهبان الدير ـ الروم الأرثوذكس ـ أبواب الدير فى وجهه؛ لأنه ـ بنظرهم ـ ليس نصرانيّا!! . . فاضطر ـ عظيم الكاثوليكية ـ إلى الصلاة فى الشارع، أمام الدير!

وما هى إلا أشهر ستة . . حتى بادل الرجل كل الآخرين النصارى إنكاراً بإنكار، وتكفيراً بتكفير، وحرمانا بحرمان . . فأصدر ـ فى سبتمبر سنة ٢٠٠٠م ـ القرار الذى يعلن ويؤكد **أن الكنائس غير الكاثوليكية «ليست كنائس بالمعنى الصحيح . . وأن الخلاص فى اليوم الآخر محصور فى الكنيسة الكاثوليكية وحدها»**[١٩].

***

بل لقد سارت هذه المسيحية وراء اليهود فى موقفهم المفترى على الأنبياء والمرسلين، وذلك عندما قدس أهلها أسفار العهد القديم، التى نسبت إلى الأنبياء والمرسلين تلك الكبائر التى سبقت إشارتنا إليها . . وعندما زعموا أن لعنة الخطيئة قد أصابت كل ذرية آدم وحواء، بمن فيهم الرسل والأنبياء ـ من إبراهيم إلى موسى إلى داود إلى محمد ـ **«فالجميع زاغوا وفسدوا معًا ليس من يعمل صلاحًا، ليس ولا واحد»** ـ [رسالة بولس إلى أهل رومية] الإصحاح ٣ : ١٢[٢٠].

وحتى النصرانية الشرقية ـ مع ما تميزت به من مواقف عن النصرانية الغربية ـ نرى قطاعات مؤثرة من أبنائها تقف موقف الإنكار من الآخر الإسلامى، الذى أنقذها . . وحررها . . وحماها . . وجعلها جزءًا من الأمة الواحدة، والحضارة الواحدة، والقومية الواحدة.

ففى كثير من منعطفات الغزو الغربى لديار الإسلام نجد قطاعات من أبناء هذه النصرانية الشرقية تسقط فى حبال الغواية الاستعمارية.

حدث ذلك عندما غزا الصليبيون القدس [سنة ٤٩٢هـ ـ ١٠٩٩م] فاشترك كثيرون من نصارى المشرق العربى فى أفراح الصليبيين باغتصاب المدينة المقدسة، وإبادة المسلمين فيها! . . حتى لقد وصف ذلك مؤرخون نصارى، فقالوا:

«إن أخبار الانتصارات التى فاز بها الصليبيون ـ [فى القدس] . . قد انتشرت بسرعة فى الجهات القريبة إليها . . فشوهد المسيحيون متقاطرين جموعًا غفيرة إلى أورشليم، من أنطاكية، ومن الرها، ومن ترسوس، ومن كيادوكيا، ومن كيلكيا، ومن بين النهرين، ومن سائر أقاليم سوريا . . فالبعض سكنوا فى أورشليم وما يحوطها، وغيرهم كانوا يزورون الأراضى المقدسة ويعودون إلى بلادهم، والجميع حاصلون على فرح عام، غير فاترين عن تقدمة الشكر لله، والتقريظات لشجاعة الصليبيين وانتصاراتهم كجنود محقين ليسوع المسيح، الذين ـ أخيرًا ـ أنقذوا قبر ابن الله مخلص العالم من أيدى غير المؤمنين»![٢١].

وحدث ذلك إبان الغزوة التترية [٦٥٨هـ ١٢٦٠م]، تلك التى قادها القائد التترى النصرانى ـ النسطورى ـ «كتبغا» . . وهى الغزوة التى جاءت ثمرة لتحالف «صليبى ـ تترى»، والتى حرض «هولاكو» [١٢١٧ ـ ١٢٦٥م] عليها ـ مع الصليبيين ـ النساطرة . . وكانت واحدة منهم زوجة لهولاكو!

ولقد وصف المقريزى [٧٦٦ ـ ٨٤٥هـ ١٣٦٥ ـ ١٤٤١م] سقوط هذه القطاعات من النصارى المشارقة فى حبال الغواية الاستعمارية، وتمردهم على الأمة، وعضهم اليد التى أحسنت إليهم، وأنقذت دينهم، وحمت وجودهم . . وصف ذلك ـ هو يتحدث عن دمشق إبان الاحتلال التترى لها، فقال:

«لقد استطال النصارى بدمشق على المسلمين، وأحضروا فرمانًا من هولاكو بالاعتناء بأمرهم، وإقامة دينهم، فتظاهروا بالخمر فى نهار رمضان، ورشوه على ثياب المسلمين فى الطرقات، وصبوه على أبواب المساجد وألزموا أصحاب الحوانيت بالقيام إذا مروا بالصليب عليهم، وأهانوا من امتنع من القيام للصليب، وصاروا يمرون فى الشوارع إلى كنيسة مريم، ويقفون به، ويخطبون فى الثناء على دينهم، وقالوا جهرًا: «ظهر الدين الصحيح، دين المسيح». وخربوا مساجد ومآذن كانت بجوار كنائسهم فقلق المسلمون من ذلك، وشكوا أمرهم لنائب هولاكو ـ [كتبغا] ـ فأهانهم، وضرب بعضهم، وعظّم قسوس النصارى، ونزل إلى كنائسهم، وأقام شعارهم»!!(٢٢) . .

ولقد أحدثت هذه الخيانة ردود أفعال غاضبة وعنيفة، ظهرت بعد انتصار المسلمين على التتار فى **«عين جالوت» [٦٥٨هـ ١٢٦٠م] عندما «بادر أهل دمشق إلى دور النصارى فنهبوها وأخربوا ما قدروا على تخريبه»**(٢٣).

وفى ضوء هذه الحقيقة ـ حقيقة سقوط قطاعات من النصارى الشرقيين فى حبال الغواية الاستعمارية ـ نفهم معنى العبارة الموجزة التى قالها الإمام محمد عبده [١٢٦٥ ـ ١٣٢٣هـ ـ ١٨٤٩ ـ ١٩٠٥م]: **«إن الحروب الصليبية، وبالأخص هجوم الصليبيين على مصر، هو الذى جعل القبط موضع الاضطهاد بسبب أنهم أعلنوا هواهم فى جانب الصليبيين»!**(٢٤)

***

ولقد تكرر ذلك السقوط فى العصر الحديث ـ إبان الحملة الفرنسية على مصر [١٢١٣هـ ١٧٩٨م] . . عندما سقطت قطاعات من «أراذل القبط»، الذين قادهم المعلم يعقوب حنا [١١٥٨ ـ ١٢١٦هـ ١٧٤٥ ـ ١٨٠١م] ـ الذى يسميه الجبرتى [١١٦٧ ـ ١٢٣٧هـ ١٧٥٤ ـ ١٨٢٢م] «يعقوب اللعين»! ـ فجند فيلقًا قبطيًا، تزيا بزى الجيش الفرنسى، وأصبح جزءا من الحملة الاستعمارية، يشارك فى محاربة المصريين وإذلال المسلمين، بل وفى سجن علماء الأزهر الشريف!

وفى تاريخ الجبرتى إشارات كثيرة إلى مظاهر هذه الغواية والخيانة، التى استفزت أغلبية الأمة، وأحدثت الآثار السلبية فى جسد الوحدة الوطنية. . وفى هذه الإشارات

نقرأ مثلا - : كيف **«ترقع أسافل النصارى من القبط والشوام والأروام واليهود - [اعتمادًا على المستعمر] - فركبوا الخيول، وتقلدوا السيوف بسبب خدمتهم للفرنسيس، ومشوا بالخيل، وتلفظوا بفاحش القول، واستذلوا المسلمين، مع عدم اعتبارهم للدين، إلى غير ذلك مما لا يحيط به الحساب، ولا يسطر فى كتاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم»**! [٢٥].

وكيف احتفلوا بانتصار جيش بونابرت [١٧٦٩ - ١٨٢١م] فى معركة غزة [١٢١٣هـ - ١٧٩٩م] - إبان سعيه لاحتلال الشام - **«فأظهر النصارى الفرح والسرور، فى الأسواق والدور، وأولموا فى بيوتهم الولايم، وغيروا الملابس والعمايم، وتجمعوا للهو والخلاعة، وزادوا فى الشناعة»**! [٢٦].

وعندما حل الجنرال كليبر [١٧٥٣ - ١٨٠٠م] محل بونابرت فى قيادة جيش الاحتلال، عهد إلى المعلم يعقوب حنا - الذى أصبح جنرالاً فى الجيش الغازى! - **«بأن يفعل بالمسلمين ما يشاء! فتطاولت النصارى من القبط ونصارى الشوام على المسلمين بالسب والضرب، ونالوا منهم أغراضهم، وأظهروا حقدهم، ولم يبقوا للصلح مكانا! . . وصرحوا بانقضاء ملة المسلمين وأيام الموحدين»**! [٢٧].

بل . . وحتى القرن العشرين . . وفى بلد كمصر . . تتحدث أدبيات الثقافة الوطنية والقومية عن «الشعب المصرى» وعن «الأمة العربية»، بينما لا تزال أدبيات الكنيسة تتحدث عن «الشعب القبطى» وعن «الأمة القبطية»! . .

وبعد الاندماج القومى والثقافى والحضارى، الذى وحدت فيه اللغة العربية الأمة بأسرها - على اختلاف المعتقدات الدينية لأبنائها - ما زلنا نقرأ لقيادات كنسية عليا - من مثل الأنبا غريغوريوس [١٩١٩ - ٢٠٠٢م] - أسقف البحث العلمى والدراسات العليا - من موقع الرجل الثانى فى الكنيسة الأرثوذكسية - نقرأ له كلامًا عن اللغة القبطية - التى لا علاقة لها بالإنجيل ولا بالنصرانية . . والتى كانت لغة المصريين القدماء، الذين أسلمت أغلبيتهم الساحقة - نقرأ له كلامًا ينعى فيه على الأقباط تخليهم عن هذه اللغة - لحساب اللغة العربية - معتبرًا هذه اللغة القبطية السياج الذى يحمى النصارى من الاستعمار الإسلامى ! ! . . فيقول :

«إن اللغة القبطية هى لغتنا بوصفنا قبطًا . . وهى تراث الماضى ورباط الحاضر -

[!!] - وهى من أعظم الدعائم التى يستند إليها كيان الشعب المسيحى - [!!] - وإن إهمالنا للغة القبطية كان من أكبر العوامل التى عمل بها المستعمر الدخيل - [!!] - فقضى على الفوارق التى كان لا بد من بقائها سورا يحمى كياننا من الانصداع ووحدتنا من التفكك» !!(٢٨).

وموقف الأنبا غريغوريوس هذا ليس موقفًا فرديًا معزولاً . . فهو قد كتب ذلك ونشره وأذاعه، هو الرجل الثانى فى الكنيسة الأرثوذكسية - أكبر كنائس النصرانية الشرقية - وهو المسئول - فى هذه الكنيسة - عن التعليم والثقافة والبحث العلمى . . ولقد عبر هذا الموقف - عن رأى قطاعات تعمل - بنشاط محموم - على إحياء اللغة القبطية، كى تحل محل اللغة القومية العربية، كجزء من التوجه الانعزالى، الذى يحلم بالسير على طريق «البعث اليهودى والصهيونى» لإعادة رسم خريطة وطن العروبة وعالم الإسلام؟!!

ويشهد على أننا بإزاء موقف يجب الانتباه له، وعدم الاستهانة به، أن هذا الموقف هو امتداد لموقف أشمل من اللغة العربية ومن الحضارة الإسلامية ومن الانتماء العربى الإسلامى للأمة، سبق وتبلور **فى برنامج «جماعة الأمة القبطية» التى أعلنت فى أول شهر «توت» - القبطى - سنة ١٦٦٩م - بالتقويم القبطى - ١١ سبتمبر سنة ١٩٥٢م. كإفراز سياسى ثورى لتيار «مدارس الأحد» القبطية، التى مثلت حركة إحياء طائفية للأرثوذكس المصريين.**

ولقد استقطبت «جماعة الأمة القبطية» هذه - عقب إعلانها . . وفى فترة وجيزة - نحواً من ٩٢,٠٠٠ من شباب الأقباط، واتخذت لنفسها زيًا خاصًا بها . . وعلمًا هو الصليب منصوبا فى الإنجيل . . ونشيدًا قبطيًا . . وشعارات تعلن عن غاياتها ومقاصدها الطائفية . . وفيها تقول:

«يجب استرداد مصر كلها، أرضنا التى سلبت منا بواسطة العرب والمسلمين منذ أربعة عشر قرنًا . إن أرضنا هى مصر، ونحن سلالة الفراعنة، وديانتنا هى المسيحية، وسيكون دستورنا هو الإنجيل، وتكون لغتنا الرسمية هى اللغة القبطية»!!

كما استبدلت هذه الجماعة كلمة «قبطى» بكلمة «مصرى» . . وافتتحت فى محافظات مصر وأقاليمها مدارس لتعليم اللغة القبطية بالمجان!

وبعد عـام من إعلان قيام هذه الجماعة - فى أول سبتمبر سنة ١٩٥٣م - تقدمت بمذكـرة للدولة المصرية تقـول: «إن الأقـبـاط يشكلون أمـة». وتطالب بألا ينص فى الدستور على أن الإسلام دين الدولة.. وبأن يكون نائب رئيس الجمهورية قبطيًا.. وأن يكون الدستور مصريًا، لا عربيًا ولا إسلاميًا[٢٩] إلخ... إلخ..

وكانت دولة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م - حينئذ - قد ألغت دستور سنة ١٩٢٣م، وألفت لجنة من خمسين عضواً لوضع دستور جديد..

إذن فنحن أمام تيار انعزالى طائفى، له مشروع لا وطنى ولا قومى.. ولسنا بإزاء موقف فردى يعبر عنه فرد أو عدة أفراد.

فلما حدث وحلت حكومة الثورة «جماعة الأمة القبطية» واعتقلت قادتها، عندما اختطفوا البابا إلى أحد الأديرة بالصحراء، وأجبروه على التنازل عن كرسى البابوية.. لما حـدث وحُلّ هذا التنظيم الطائفى - الثـورى - دخل فريق من أعـضـائه والحاملين لأيديولوچيته سلك الكهنوت.. ليصلوا إلى القبض على مقاليد الكنيسة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧١م!.. ومنذ ذلك التاريخ أصبحت الكنيسة - بسلطة الكهنوت - القائدة لمشروع «زمنى.. طائفى.. سياسى»، وغدت كأنها هى «دولة» داخل الدولة.. وذلك لأول مرة فى تاريخ الكنائس الشرقية، التى التزمت - تاريخيًا - برسالة النصرانية: خلاص الروح، والوقوف عند ما لله، تاركة ما لقيصر لقيصر!

وبعد أشهر من استيلاء هذا التوجه «الطائفى.. الانعزالى» على قيادة الكنيسة، عقدت فى ١٧، ١٨ يوليو سنة ١٩٧٢م مؤتمرًا بالإسكندرية، أحيت مطالبه أهداف «جماعة الأمة القبطية»، وذلك عندما طالبوا الدولة ومؤسساتها - «بلهجة صدامية» - بمطالب سياسية - ليست من مهام الكنيسة مع التهديد فى حال عدم الاستجابة لهذه المطالب - **«وإلا فسيكون الاستشهاد أفضل من هذه الحياة»**[٣٠]!

ثم جاء المؤتمر الثانى، الذى عقدته قيادة الكنيسة - بالإسكندرية أيضًا - فى ١٧ يناير سنة ١٩٧٧م - والذى ضم: مجمع الآباء كهنة الكنائس، والمجلس الملى، ورؤساء وأعضاء الجمعيات والهيئات القبطية والأراخنة، أعضاء مجالس الكنائس، وممثلى «الشعب القبطى» - [!!] - ليصوغ «المشروع السياسى للكنيسة»:

ـ معارضة توجه الدولة نحو تقنين فقه الشريعة الإسلامية، بدلاً من قانون ناپوليون الفرنسى!

ـ والقضاء على التوجه الإسلامى فى الجامعات! . . وعلى «المخطط الإسلامى للقضاء على المسيحيين»!!

ـ والتمثيل السياسى والنيابى والإدارى للأقباط فى مجلس الوزراء، ومجلس الشعب، والمجالس المحلية والشعبية، والمحافظين، ومختلف مؤسسات الدولة، والقطاع العام! . . إلخ . . إلخ.

وهى مطالب ـ إن كان لبعضها وجاهة . . أو نصيب من العدالة ـ فهى شئون مدنية وسياسية، تخص المواطنين والدولة، وليست مطالب كنسية، لكنيسة حددت لها النصرانية الميادين الروحية التى يجب ألا تتعداها!!

هنا تحولت الكنيسة الأرثوذكسية عن رسالتها الروحية، وتبنت ـ أيضًا ـ أيديولوچية «جماعة الأمة القبطية» ـ الطائفية الانعزالية ـ فأصبحت «مشروع دولة» لها مشروعها السياسى . . حتى لكأنها تسير ـ فى العصر الراهن ـ على طريق الكنيسة الأوروپية، التى جمعت السلطة الزمنية إلى السلطة الروحية، فقادت أوروپا إلى عصورها المظلمة فى ذلك التاريخ!!

ولقد شهد على هذه التحولات، التى تجاوزت بالكنيسة حدود رسالتها الدينية، حيثيات حكم مجلس الدولة ـ محكمة القضاء الإدارى ـ وهو عنوان الحقيقة ـ الصادر عن أعلى سلطة قضائية، فى الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية بتاريخ ١٢ ـ ٤ ـ ١٩٨٣م والذى جاء فيه:

«ولقد صور الطموح السياسى لقيادة الكنيسة أن تقيم الكنيسة من نفسها دولة داخل الدولة، تستأثر بأمور المسيحيين الدنيوية، فخرجوا بالكنيسة عن دورها السامى الذى حدده لها المسيح عليه السلام فى قوله: ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله . .

ولقد سعت قيادة الكنيسة إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حولها، واستغلت ذلك فى الضغط على سلطات الدولة . . وتحدى هذه السلطات . . واستعداء الرأى العام العالمى على الحكومة المصرية، الأمر الذى أضر بسمعة البلاد . . »[٣١].

وبهذا التحول الذى حدث فى قيادة الكنيسة الأرثوذكسية ـ منذ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧١م ـ أسكتت هذه القيادة كل الأصوات القبطية المعارضة لتوجهاتها . . واحتكرت الأقباط ـ كطائفة ـ مدنيًا وسياسيًا واجتماعيًا ودينيًا ـ حتى لقد مارست سلطات الحرمان الدينى ضد المعارضين لها ، بينما صمتت ـ صمت الرضا ـ عن الذين يستعدون الصهيونية وإسرائيل و«شارون» وأمريكا ضد مصر ! ![٣٢] .

* * *

هكذا تبلور فى النصرانية الشرقية ـ لأول مرة فى تاريخها ـ تيار انعزالى طائفى ، قبض على سلطة القيادة فى أكبر كنائسها . . متخذًا موقفًا مناهضًا من هوية الأمة وثوابت حضارتها . . ومراهنًا على الغرب فى تحقيق هذه الأهداف الطائفية والانعزالية . . ومتخذًا هذا الموقف السلبى من الآخر الإسلامى ، الذى ظل طوال تاريخه قائمًا بواجبات الحفاظ على السماحة فى التعامل مع كل ألوان الآخر الدينى . . على النحو الذى أشارت إليه هذه الدراسة ، فيما تقدم من الصفحات .

وإذا كان الحفاظ على سفينة الوطن ، وعلى وحدة الأمة فى هذا الوطن ، هو الشرط الأول لوجود كل مكونات هذا الوطن ـ بما فى ذلك الأمة . . والفكر . . والاتفاق . . والاختلاف ـ فإن إدارة الحوار ـ الموضوعى والصبور ـ بين الحكماء والعقلاء من مختلف التيارات والتوجهات ، هو السبيل للخروج من هذا المنعطف الذى يريد الأعداء أن يتحول إلى مأزق يمسك بخناق الجميع ! . .

حوار الحكماء والعقلاء ، لإنقاذ سفينة الوطن والأمة ، بالمنهاج الذى أعلنه الإسلام ـ وطبقه المسلمون ـ فى النظر للآخر . . والعلاقة به . . والتعامل معه . . والاندماج فيه اندماجًا جعلنا ـ عبر هذا التاريخ الإسلامى ـ أمة واحدة ، تعيش فى إطار وحدتها ألوانٌ من التنوع الدينى والقومى والمذهبى والوطنى ، كظاهرة صحية ، ومصدر من مصادر الغنى والثراء . . بل كآية من آيات الله ، وسنة من سننه التى لا تبديل لها ولا تحويل . . حتى لقد خلا تراثنا الحضارى من مصطلح «الأقلية» ، الذى تسرب إلى ثقافة البعض فى بلادنا من أثر الغزو الفكرى والتغريب الثقافى الذى جاءنا فى ركاب الاستعمار الغربى الحديث .

* * *

تلك هى رؤية الإسلام «للآخر الدينى» . . وهذا هو موقف «الآخر الدينى» من الإسلام . .

وعلينا ـ فى ختام هذه الصفحات ـ أن نذكّر بأن «المناهج» ـ مهما كانت عظمتها ـ لا بد لها من «آليات» تضعها فى الممارسة والتطبيق . . لذلك، فنحن فى أمس الحاجة لإيجاد «**آلية الحوار**»، تلك التى دعا إليها المصلح العظيم عبد الله النديم [١٢٦١ ـ ١٣١٣هـ ١٨٤٥ ـ ١٨٩٦م] قبل أكثر من مائة عام ـ سنة ١٩٩٢م ـ والتى سماها «جمعية المصريين» ـ وكتب عنها فقال :

«إن مصر التى نحن فيها : بلاد إسلامية مختلطة بقليل من الأقباط الذين تجذبهم الجنسية إلى كثير ممن تولدوا ممن أسلم من سابقيهم، وتدفعهم الوطنية إلى التلاصق بالمجموع بجاذبية الوطنية والألفة وأصول المعاشرة، فهم إخوان الوطنية .

ومصر مخصوصة بجامعة وطنية لم يسمع بمثلها فى الأقطار . . ونحن نحب أن تزداد علاقات الوطنية بعقد جمعية مصرية، موضوعها : البحث فى الوطن وخصائصه وواجباته وضروريات حياته . . ولا تخرج فى ذلك كله عن الأدبيات، والمحافظة على ما بين المصريين وغيرهم من روابط المحبة . فقد رأينا كل جنس له جمعيات وطنية، ونحن لا جمعية لنا تبحث فى الوطنية، فإن «الجمعية الخيرية الإسلامية» و«الجمعية القبطية» ـ لا تعلق لكل منهما بما نحن بصدده، فإنهما جمعيتا إعانة وتربية أيتام .

ولا يشك عاقل فى أن تكوين جمعية من الفريقين يفيدهما فوائد جمة، ويحول بينهما وبين النزعات الأجنبية .

نريد جمعية تحفظ النظام الوطنى بمساعيها الأدبية، وما يترتب عليها من تطهير البواطن وتوحيد الكلمة»(٣٣) .

* * *

إننا ـ والحمد لله ـ نمتلك «المنهج الإلهى» فى العلاقة بالآخر الدينى . . لكننا لا نمتلك «الآليات» التى يمكنها أن تضع هذا المنهج فى الممارسة والتطبيق . . لتحاصر وتزيل المناهج السيئة ـ العنصرية . . والطائفية . . والانعزالية ـ التى تمتلك ـ بغواية الأجنبى وإعانة الأعداء ـ الكثير من الآليات، التى تعمل على تفتيت الأمة، لحساب الأعداء والعملاء !

- ٦ -

وأخيـــرًا

فإن علينا أن نتذكر جيدا . . وأن نذكّر كثيراً بأن «الآخرين» ، الذين لا يريدون بأمتنا خيرا ، إنما يقفون منا موقفًا ثابتًا .

فـرغم التطور الفكرى الذى يدّعـونه . . والمواثيق الحـقـوقـيـة التى يصـوغـونهـا . . والشعارات البراقة التى يرفعونها . . لا يزالون حتى هذه اللحظات ينكرون الاعتراف بالآخر الإسلامى . . ولعل من أحدث مواقفهم هذه ، ذلك المؤتمر الذى عقد بالقاهرة ـ فى فندق «شيـراتون هليـوبوليس» ـ فى أكتـوبر سنة ٢٠٠٠م ـ للحـوار الإسـلامى المسيحى . . والذى شارك فيه الأزهر الشريف ـ ممثلاً بشيخه ـ والڤاتيكان . . ومجلس الكنائس العالمى ـ وشارك فيه الدكتور يوسف القرضاوى .

وعند صياغة البيان الختامى للمؤتمر ، تضمن ـ البيان ـ عبارة : «الديانات السماوية الربانية» . . فـرفض مندوب الڤاتيكان ومندوب مـجلس الكنائس العـالمى ـ وهمـا من العرب ! ـ التوقيع على «البيان» ؛ لأن المؤسسات النصرانية التى يمثلونها لا تعترف ـ حتى القرن الواحد والعشرين ـ بالإسلام دينًا سماويًا ربانيًا ! ![٣٤] .

ورغم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ـ وفى مقدمتها حق تقرير المصير ـ لا يزال «الآخرون» يحرمون الشعوب الإسلامية من حقها الفطرى فى تقرير مصيرها . . بينما يقررون ذلك الحق لكل الشعوب غير الإسلامية . . بل إنهم يمنحونه للأقليات غير المسلمة فى البلاد الإسلامية ، على الرغم من أنها جزء من الشعوب الإسلامية ، وذلك لتفتيت هذه الشعوب وتجزئة أوطانها . . كما حدث مع أقل من مليون من الكاثوليك فى تيمور الشرقية . . وكما هو حادث مع الوثنيين وقلة نصرانية فى جنوب السودان ! !

ورغم معاهدات السلام . . واتفاقات تطبيع العلاقات . . فلا تزال الصهيونية العنصرية، المدعومة بالصليبية الإمبريالية الغربية، تسعى لتفتيت وطن العروبة وعالم الإسلام، وذلك بتحريك الأقليات، ودفعها للتمرد على العروبة والإسلام.

وفى هذا المخطط التفتيتى، الذى دعا إليه المستشرق الصهيونى «برنارد لويس» - منذ قيام إسرائيل - فى أربعينيات القرن العشرين - توالت «وثائق التخطيط» و«مراحل التطبيق».

فكتب موشى شاريت [١٨٩٤ - ١٩٦٥م] - رئيس وزراء إسرائيل - فى مذكراته - سنة ١٩٥٤م - يقول:

«إننا نريد:

أولاً: تثبيت وتقوية الميول الانعزالية للأقليات فى العالم العربى . .

وثانيًا: إذكاء النار فى مشاعر الأقليات المسيحية فى المنطقة وتوجيهها نحو المطالبة بالاستقلال والتحرر من الاضطهاد الإسلامى - [!!] - فمجرد تحريك الأقليات هو عمل إيجابى، لما قد ينتج عنه من آثار تدميرية على المجتمع المستقر»!!(٣٥).

وعندما نشرت المنظمة الصهيونية العالمية «استراتيچية إسرائيل فى الثمانينيات» - ثمانينيات القرن العشرين - بمجلتها «كيفونيم - Kivunim» - [الاتجاهات] - فى عدد ١٤ فبراير سنة ١٩٨٢م. جاء فى هذه الاستراتيچية:

«إن دولاً مثل ليبيا والسودان والدول الأبعد منها - فى المغرب - لن تبقى على صورتها الحالية، بل ستقتفى أثر مصر فى انهيارها وتفتتها، فمتى تفتتت مصر تفتت الباقون - [!!] - إن رؤية دولة قبطية مسيحية فى صعيد مصر، إلى جانب عدد من الدول ذات سلطة أقلية - مصرية، لا سلطة مركزية - كما هو الوضع الآن - هو مفتاح هذا التطور التاريخى، الذى أخرته معاهدة السلام - [سنة ١٩٧٩م] - لكنه لا يبدو مستبعدا فى المدى الطويل.

وإن تفتيت سوريا والعراق لاحقًا إلى مناطق ذات خصوصية إثنية ودينية، على غرار لبنان، هو هدف من الدرجة الأولى بالنسبة لإسرائيل.

ولأن العراق أقوى من سوريا، وقوته تشكل فى المدى القصير خطرًا على إسرائيل أكثر من أى خطر، فهو المرشح المضمون لتحقيق أهداف إسرائيل فى التفتيت، فتفتيت العراق هو أكثر أهمية من تفتيت سوريا . .

ففى العصر النووى لا يمكن بقاء إسرائيل إلا بمثل هذا التفكيك، ويجب من الآن فصاعدًا بعثرة السكان، فهذا دافع استراتيجى، وإذا لم يحدث ذلك، فليس باستطاعتنا البقاء مهما كانت الحدود»!!(٣٦) .

وفى ٢٠ مايو سنة ١٩٩٢م دعا «مركز بارايلان للأبحاث والدراسات الاستراتيجية» - التابع لجامعة بارايلان الإسرائيلية - إلى ندوة، شارك فيها «مركز الأبحاث السياسية» - التابع لوزارة الخارجية الإسرائيلية - و«مركز ديان» - التابع لجامعة تل أبيب - لبحث المخطط الإسرائيلى حول الأقليات فى العالم العربى . . وخلصت هذه الندوة إلى :

«أن هذه الأقليات . . هى شريكة لإسرائيل فى المصير، ولا بد من أن تقف مع إسرائيل فى مواجهة ضغط الإسلام والقومية العربية، أو تبدى استعدادًا لمحاربتهما أو مقاومتهما . إنها حليف وقوة لإسرائيل لتنفيذ سياسة الاستيطان والدولة التى ما زالت فى مرحلة التكوين»!!(٣٧) .

* * *

علينا أن نتذكر ذلك جيدًا . . وأن نذكّر به كثيرًا . . ونحن نتحدث عن موقف الإسلام من الآخرين . . وموقف الآخرين من الإسلام . . فإن الذكرى تنفع المؤمنين؟

* * *

الهوامش:

(١) د. محمد جلاء إدريس : [فلسفة الحرب فى الفكر الدينى الإسرائيلى]ـ ص ٨٤، طبعة القاهرة سنة ١٤٢٢هـ سنة ٢٠٠١م.

(٢) زالمان شازار ـ محرر : [تاريخ نقد العهد القديم من أقدم العصور إلى العصر الحديث] جـ١ ص ٢٠٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ١٩٦، ترجمة : أحمد محمد هويدى. تقديم ومراجعة : د. محمد خليفة حسن، طبعة المجلس الأعلى للثقافة ـ القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

(٣) د. فؤاد د. حسنين على : [التوراة : عرض وتحليل] ص ١١، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٤ـ ٢٦، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٦م.

(٤) إسرائيل ولفنسون : [تاريخ اليهود فى بلاد العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام] ص ١٤١ ـ ١٤٢، طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧م.

(٥) محمد حميد الله ـ محقق ـ : [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة] ص ١٧ ـ ٢١ طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

(٦) إسرائيل شاحاك : [الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود] ص ١٣٤، ١٣٥ . ترجمة : حسن خضر، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤م.

(٧) المرجع السابق، ص ١٣٦ ـ ١٤٠ .

(٨) ابن عبد الحكم : [فتوح مصر وأخبارها] ص ٤٦ طبعة ليدن سنة ١٩٢٠م.

(٩) ابن القيم : [زاد المعاد من هدى خير العباد] جـ٣ ص ٥٤٩، ٥٥٠ . تحقيق : شعيب الأرناءوطى، عبد القادر الأرناءوطى . طبعة بيروت سنة ١٤١٨هـ ـ سنة ١٩٩٧م.

(١٠) [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة]ـ ص ١١١ ـ ١٢٨ .

(١١) المصدر السابق. ص ٣٤٥، ٣٤٦.

(١٢) يوحنا النقيوسى : [تاريخ مصر ليوحنا النقيوسى] ص ٢٠١، ٢٢٠ . ترجمة ودراسة : د. عمر صابر عبد الجليل، طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

(١٣) د. صبرى أبو الخير سليم: [تاريخ مصر فى العصر البيزنطى] ص ٦٢، طبعة القاهرة سنة ٢٠٠١م.

(١٤) ساويرس بن المقفع: [تاريخ بطاركة الإسكندرية] الجزء الثانى - طبعة أفست - والنقل عن د. وليم سليمان [الحوار بين الأديان] ص ١٠٨. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م. وسناء المصرى [حكايات الدخول] ص ١٣٤، ١٣٥. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٦م.

(١٥) مكسيموس مونروند: [تاريخ الحروب المقدسة فى المشرق، المدعوة حرب الصليب] المجلد الأول. ص ١٧٢، ١٧٣. ترجمة: مكسيموس مظلوم، طبعة أورشليم سنة ١٨٦٥م.

(١٦) سيجريد هونكه: [العقيدة والمعرفة] ص ١٣٤ - ١٣٨. ترجمة: عمر لطفى العالم. طبعة دمشق سنة ١٩٨٣م.

(١٧) ول ديورانت: [قصة الحضارة] المجلد السادس جـ٣ ص ٤. ترجمة: د. عبد الحميد يونس. والمجلد الرابع. جـ٤ ص ٤٦ - ٥٣، طبعة القاهرة. وسير توماس أرنولد: [الدعوة إلى الإسلام] ص ٣٠ - ٣٢، ٧٢، ٧٣, ١٢٢ - ١٢٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٥٤ - ١٥٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٧٤، ٢٧٦. ترجمة: د. حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوى. طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م.

(١٨) د. توفيق الطويل: [قصة الاضطهاد الدينى فى المسيحية والإسلام] ص ٧٠ - ١١٢، طبعة القاهرة سنة ١٤١٢هـ سنة ١٩٩١م.

(١٩) محمد السماك: صحيفة [الأهرام] - فى ٢٠ - ٩ - ٢٠٠٠م.

(٢٠) د. داود رياض أرسانيوس: [ما هى حتمية كفارة المسيح؟] ص ٢٣، ٢٤. طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٤م.

(٢١) [تاريخ الحروب المقدسة فى المشرق، المدعوة حرب الصليب] المجلد الأول. ص ١٧٣، ١٨٠، ١٨١.

(٢٢) المقريزى: [كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك] جـ١ ق٢ ص ٤٢٢، ٤٣٢. تحقيق: د. محمد مصطفى زيادة، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

(٢٣) المصدر السابق. جـ١ ق ٢ ص ٤٣٢.

(٢٤) محمد عبده: [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] جـ١ ص ٨٣٤. دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

(٢٥) الجبرتى : [مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس] ص ١١٢ . تحقيق : حسن محمد جوهر ، عمر الدسوقى ، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٩هـ سنة ١٩٦٩م .

(٢٦) المصدر السابق، ص ١١٧ .

(٢٧) الجبرتى : [عجائب الآثار فى التراجم والأخبار] جـ٥ ص ١٣٤ ، ١٣٦ . تحقيق : حسن محمد جوهر ، عمر الدسوقى ، السيد إبراهيم سالم ، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م .

(٢٨) الأنبا غريغوريوس : صحيفة [وطنى] فى ٣٠-٧-٢٠٠٠م .

(٢٩) د . سليم نجيب : [الأقباط عبر التاريخ] - ص ١٨٤ ، ١٨٥ ، طبعة دار الخيال - القاهرة سنة ٢٠٠١م .

(٣٠) من تقرير لجنة تقصى الحقائق - التى كوَّنها مجلس الشعب المصرى عقب حادثة الخانكة - فى نوفمبر سنة ١٩٧٢م . والنقل عن : جمال بدوى : [الفتنة الطائفية] ص ٢٠ طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م .

(٣١) انظر كامل حيثيات حكم مجلس الدولة هذا ، فى : د . محمد مورو : [يا أقباط مصر انتبهوا] ص ٢٢٠ - ٢٥٥ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨م . و : د . محمد عمارة : [فى المسألة القبطية حقائق وأوهام] ص ١١٧ - ١٤٧ . طبعة القاهرة سنة ٢٠٠١م .

(٣٢) انظر النص والصورة الزنكغرافة لرسالة : «الجمعية الوطنية القبطية» بواشنطن ، إلى رئيس الوزراء الإسرائيلى «آرييل شارون» - صحيفة [صوت الأمة] - العدد ٢١١ - فى ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م .

(٣٣) عبد الله النديم : مجلة [الأستاذ] العدد الثلاثون - ص ٧١١ ، والعدد الحادى والثلاثون . ص ٧٤٩ ، ٧٥٠ والعدد الرابع والثلاثون ص ٧٥ - سنة ١٨٩٢م - ١٨٩٣م .

(٣٤) انظر تغطية أخبار هذا المؤتمر فى صحف [الأسبوع] و[عقيدتى] - القاهرة - و[العالم الإسلامى] - مكة المكرمة .

(٣٥) محمد السماك : [الأقليات بين العروبة والإسلام] ، ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، طبعة بيروت سنة ١٩٩٠م .

(٣٦) المرجع ألسابق ص ١٤٠ - ١٤٤ .

(٣٧) [ندوة الموقف الإسرائيلى من الجماعات الإثنية والطائفية فى العالم العربى] ص ٦ - ٢٠ ، ٢٧ - ترجمة : الدار العربية للدراسات والنشر ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م .

المصادر والمراجع

ابن عبد الحكم : [فتوح مصر وأخبارها] طبعة ليدن سنة ١٩٢٠م.

ابن القيم : [زاد المعاد من هدى خير العباد] تحقيق : شعيب الأرناءوطى، عبد القادر الأرناءوطى، طبعة بيروت سنة ١٤١٨هـ - سنة ١٩٩٧م.

أرنولد سير توماس : [الدعوة إلى الإسلام] ترجمة : د. حسن إبراهيم حسن، د. عبد المجيد عابدين، إسماعيل النحراوى، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٠م.

إسرائيل شاحاك : [الديانة اليهودية وموقفها من غير اليهود] ترجمة : حسن خضر، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤م.

إسرائيل ولفنسون : [تاريخ اليهود فى بلاد العرب فى الجاهلية وصدر الإسلام]، طبعة القاهرة سنة ١٩٢٧م.

د. توفيق الطويل : [قصة الاضطهاد الدينى فى المسيحية والإسلام]، طبعة القاهرة سنة ١٤١٢هـ سنة ١٩٩١م.

الجبرتى : [مظهر التقديس بزوال دولة الفرنسيس] تحقيق : حسن محمد جوهر، عمر الدسوقى، طبعة القاهرة سنة ١٣٨٩هـ سنة ١٩٦٩م.

———— : [عجائب الآثار فى التراجم والأخبار] تحقيق : حسن محمد جوهر، عمر الدسوقى، السيد إبراهيم سالم، طبعة القاهرة سنة ١٩٦٩م.

جمال بدوى : [الفتنة الطائفية] طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م.

زالمان شازار : [تاريخ نقد العهد القديم من أقدم العصور إلى العصر الحديث] ترجمة : أحمد محمد هويدى. تقديم ومراجعة : د. محمد خليفة حسن، طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

ساويرس بن المقفع : [تاريخ بطاركة الإسكندرية]، طبعة أفست.

د. سليم نجيب : [الأقباط عبر التاريخ]، طبعة القاهرة سنة ٢٠٠١م.

سناء المصرى : [حكايات الدخول]، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٦م.

سيجريد هونكه: [العقيدة والمعرفة] ترجمة عمر لطفى العالم، طبعة القاهرة سنة ١٩٨٧م.

د. صبرى أبو الخير سليم: [تاريخ مصر فى العصر البيزنطى]، طبعة القاهرة سنة ٢٠٠١م.

عبد الله النديم: مجلة [الأستاذ] سنة ١٨٩٢م، سنة ١٨٩٣م.

غريغوريوس ـ الأنبا: صحيفة [وطنى] القاهرة ـ فى ٣٠ ـ ٧ ـ ٢٠٠٠م.

د. فؤاد حسنين على: [التوراة: عرض وتحليل]، طبعة القاهرة سنة ١٩٤٦م.

د. محمد جلاء إدريس: [فلسفة الحرب فى الفكر الدينى الإسرائيلى]، طبعة القاهرة سنة ١٤٢٢هـ سنة ٢٠٠١م.

د. محمد حميد الله ـ محقق: [مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة]، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

محمد السماك: [الأقليات بين العروبة والإسلام]، طبعة بيروت ـ سنة ١٩٩٠م.

ـــــــــــ : صحيفة [الأهرام] ـ القاهرة ـ ٢٠ ـ ٩ ـ ٢٠٠٠م.

محمد عبده، الإمام: [الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده] دراسة وتحقيق: د. محمد عمارة، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

د. محمد عمارة: [فى المسألة القبطية حقائق وأوهام]، طبعة القاهرة سنة ٢٠٠١م.

د. محمد مورو: [يا أقباط مصر انتبهوا]، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٨م.

المقريزى: [كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك] تحقيق: د. محمد مصطفى زيادة، طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

مكسيموس مونروند: [تاريخ الحروب المقدسة فى المشرق المدعوة حرب الصليب] ترجمة: مكسيموس مظلوم، طبعة أورشليم سنة ١٨٦٥م.

[ندوة الموقف الإسرائيلى من الجماعات الإثنية والطائفية فى العالم العربى] ترجمة: الدار العربية للدراسات والنشر. القاهرة سنة ١٩٩٢م.

ول ديورانت: [قصة الحضارة]، طبعة القاهرة.

د. وليم سليمان: [الحوار بين الأديان]، طبعة القاهرة سنة ١٩٧٦م.

يوحنا النقيوسى: [تاريخ مصر ليوحنا النقيوسى]: ترجمة ودراسة: د. عمر صابر عبد الجليل، طبعة القاهرة سنة ٢٠٠٠م.

***

الـــديـــن والـــدولـــة

«شهادات غربية»

تقديم

من الغـرب وفـدت علينا العلمـانيـة ، وذلك عندمـا جـاءتنا فى ركـاب الغـزوة الاستعمارية الأوروبية الحديثة . .

فعن طريق الغزو الفكرى . . ومحاولات كسر شوكة الإسلام بالعلمنة . . لتحويله عن منهـاجـه الشـامل لكل مـيـادين الدين والدنيـا . . والروح والمادة . . والفـرد والمجموع . . والأمة والدولة . . والآخرة والأولى . . كان التحدى العلمانى لدين الإسلام . .

لقد أراد الاستعـمار الغربى - بالعلمانية - تحويل الإسلام عن هذا المنهاج الشامل - والأصيل - ليكون صورة من النصرانية التى تركت ما لقيصر لقيصر ، واكتفت بما لله - خلاص الروح ومملكة السماء - وذلك ليستأثر الاستعمار - القيصر - بدنيا المسلمين - الأرض والثروات - تاركا للإسلام الشعائر والطقوس فى المحاريب ! . .

ولقد صنع الاستعمار الغربى - فى مصانعه الفكرية - نخبة من المثقفين المتغربين ، الذين صيغت عقولهم وفق مناهجه ، ليبشروا بهذه العلمانية فى بلاد الإسلام . . حتى إنك لو قلت : إن كل متغرب هو علمانى . . وإن كل علمانى هو متغرب ، لما جاوزت الدقة بحال من الأحوال . .

ولأن الأمة بفطرتها - ومعها علماء الإسلام ومفكروه ودعاة اليقظة الإسلامية - قد رفضوا هذه العلمانية الغربية . . فإن المعركة حولها قد ظلت مع هؤلاء المتغربين . .

ولأن هؤلاء العلمانيين المتغربين لا يسمعون إلا لما هو غربى . . ولا يؤمنون إلا بما هو غربى . . ولا يرون الصواب إلا فيما هو آت من الغرب . . فلقد آثرنا أن نفتح أمام عقولهم أبوابا غربية . . لشهادات أوروبية وأمريكية ، يقول أصحابها :

إن الإسلام مختلف كل الاختلاف عن النصرانية . . فهو دين ودولة . . ودولته «مدنية» مرجعيتها الدين . . فلا هى بالدولة الكهنوتية الدينية الكنسية . . ولا هى بالدولة العلمانية اللادينية . . . وإنما هو الإسلام المتميز، الذى يسوس دولة متميزة أيضا . .

وذلك، عسى الله أن يهدى هؤلاء العلمانيين إلى رؤية حقيقة الإ سلام . . فتزول عنهم مخاوف«الدولة الكهنوتية» عندما يسمعون عن«دولة الإسلام» . . فهؤلاء العلمانيون، هم جزء من أمة الإسلام، نحرص على الحوار معهم، لرأب الصدع الفكرى الذى تعانى منه المجتمعات الفكرية فى عالم الإسلام . . ولهذا، آثرنا أن نقدم فى هذا المقام خمس شهادات غربية، لخمسة من علماء الاستشراق . . هم :

١ـ العلامة داڤيد سانتيلانا (١٨٤٥ـ ١٩٣١م) الضليع فى الفقه الإسلامى وفى القانون الغربى . .

٢ـ والعلامة شاخت (١٩٠٢ـ ١٩٦٩م) وهو من أعلام الاستشراق الحديث . .

٣ـ والمستشرق برنارد لويس . . الذى شهد للإسلام، برغم عدائه للإسلام والمسلمين ! . .

٤ـ والمستشرق السويسرى مارسيل بوازار .

٥ـ والمستشرق لا ميتون(أ . ك . س) . . .

شهادة هؤلاء الخمسة، من أعلام الاستشراق الغربى، على تميز الإسلام بأنه دين ودولة . . ومدنية وقانون . . دونما جمود . . ولا رجعية . . ولا كهنوت . . سائلين المولى ـ سبحانه وتعالى ـ هداية المخالفين . . وشفاء القلوب والعقول، ولو عن طريق هذا«الدواء» الآتى من مصانع الغرب الفكرية، التى يقدرها إخواننا العلمانيون كل التقدير ! . . ففى هذه الشهادات لون من «الحكمة . . التى هى ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها» . . وكما أن الحكمة ضالة «المؤمنين» . . فهى ـ أيضا ـ ضالة «العقلاء» من العلمانيين . . أو هكذا يجب أن تكون!

د. محمد عمارة

-١-

شهادة العلامة سانتيلانا

أما الشهادة الغربية الأولى، (الأولى فى هذا الكتاب) فإنها لعالم غربى مرموق، هو حجة فى تخصصه العلمى، وفى مكانته بين علماء الاستشراق، وفى الآثار العلمية التى أبدعها. . إنه العلامة «داڤيد دى سانتيلانا - David de Saintillana» (١٨٤٥-١٩٣١م). .

وهو مستشرق إيطالى، ولد بتونس، وتخرج من جامعة روما، وأحرز درجة الدكتواره فى القانون. . ولقد تفقه - إلى جانب القانون الرومانى والقوانين الغربية - فى الفقه الإسلامى، وبخاصة فى مذهبى الإمام مالك (٩٣-١٧٩هـ ٧١٢-٧٩٥م) والإمام الشافعى (١٥٠-٢٠٤هـ ٧٦٧-٨٢٠م). . وذلك إلى جانب تاريخ الفلسفة. . والتاريخ الإسلامى. .

وهو الذى درَّس ووضع القانونين المدنى والتجارى لتونس، وفق قواعد الشريعة الإسلامية، وبالاتساق مع القوانين الأوروپية - فى حقبة الاستعمار الفرنسى لتونس - سنة ١٨٩٦م -. كما درَّس تاريخ الفلسفة الإسلامية واليونانية والسريانية - باللغة العربية - فى الجامعة المصرية الأهلية - سنة ١٩١٠م -. ودرَّس فى جامعة روما التاريخ الإسلامى، وتاريخ الجمعيات الدينية الإسلامية. .

ومن آثاره الفكرية - غير محاضراته -: «ترجمة وشرح الأحكام المالكية» و«الفقه الإسلامى المالكى ومقارنته بالمذهب الشافعى» - فى نحو ١٣٠٠ صفحة - و«القانون والمجتمع» - فى المقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الأوروپية -. و«القوانين المدنية والتجارية» - سنة ١٨٩٨م - وهو مصنف كبير وبحث جامع لفقه الحقوق

الإسلامية . . وله أيضا : «ملخص ابن الإنسان للشيخ طنطاوى جوهرى» و«الخلافة والسلطان فى الشرع الإسلامى» . . كما ترجم الجزء الثانى من كتاب «مختصر خليل» - فى الفقه المالكى - لابن إسحاق - وفيه مجموعة الأحكام المالكية الأكثر شيوعا فى الحقوق المدنية والجزائية - مع تعليق عليه - سنة ١٩١٩م . .

* * *

وهذه الشهادة التى نقدمها هنا لهذا العالم الحجة ، تؤكد على تميز الإسلام - الدين . . والشريعة - عن الأديان الأخرى ، فى :

١ - أن الإسلام دين ودولة ، دون أن تكون دولته كهانة كنسية ، تحكم بالحق الإلهى ، كتلك التى عرفتها الحضارة المسيحية فى أوروبا إبان عصورها الوسطى والمظلمة . .

٢ - وأن الشريعة الإسلامية متميزة بالقانون الجامع بين الأحكام وبين منظومة القيم والأخلاق الدينية ، والرابط بين المنفعة والمصلحة الدنيوية وبين الدين والجزاء الأخروى . .

* * *

ونحن نختار هذه الشهادة للعلامة «سانتيلانا» من بحثه عن «القانون والمجتمع» المنشور فى الكتاب العمدة «تراث الإسلام» الذى أشرف على التخطيط له والتأليف فيه العلامة «سير . توماس أرنولد» (١٨٦٤ - ١٩٣٠م) - وهو الكتاب الذى ضم مجموعة من الدراسات العلمية الرصينة التى كتبها أساطين الاستشراق الأوروبى عن معالم الحضارة الإسلامية وإبداعات علماء الإسلام . .

فهى شهادة علَم من أعلام الفكر - الغربى والإسلامى - نأخذها من مصدر متميز . وجامع لشهادات أساطين علماء الاستشراق . .

يقول العلامة «داڤيد دى سانتيلانا» : !

* * *

(أ) الدولة الإسلامية

«إن رأس المجتمع الإسلامى . . يعمل بوصفه نائب دولة أو رئيس حكومة . . أو بوصفه خليفة الرسول . . وخلفاء الرسول ما هم بوارثى رسالته الروحية (وإن كان يؤثر عنهم فى الحقيقة صفة النيابة، أو الوكالة بتنفيذ رسالته وتعضيد المصالح الدينية والدنيوية للمجتمع الإسلامى). لقد أبى «أبو بكر» (٥١ ق هـ-١٣هـ ٥٧٣-٦٣٤م) قبول لقب «خليفة الله» واكتفى باسم «خليفة رسول الله»، ثم درج لقب «أمير المؤمنين» منذ زمن «عمر بن الخطاب» (٤٠ق هـ-٢٣هـ ٤٨٥-٦٤٤م)، فحدد بكل وضوح صفة ممثل السلطة العليا، الذى هو فى الحقيقة ليس عاهلا -(ملكا)- بل هو «أمير» نظرًا للمدلول الأصلى للعبارة الرومانية : «رئيس الأقران» . .

إن اسم الإمام، الذى يطابق بمدلوله لفظة Antistes أى قائد الصلاة، بقى حتى الأخير عنوانًا لأعظم وأسمى صفة فى العاهل الإسلامى، وبكلمة أخرى، كانت وظيفته الدينية أصل جميع وظائفه الأخرى، وهى فى الشريعة الإسلامية : «العدل، الجهاد، الجباية، تحكيم العادات والتقاليد».

فإذا ذكر الكُتّاب لفظة «الإمام»، غير موضحة، فإنهم يقصدون أمير الدولة مطلقا، ويريدون مصدر جميع السلطات التى تُصرّف شئون المملكة كافة باسمه، **وليس فى هذه الأمور ما يضفى على الخليفة صفة القداسة أو يسمه بميسم الكهنوت، كما ادعت بهذه السمة هيئات حاكمة معينة فى تاريخ العالم.**

والحقيقة هى أن سلطة الخليفة - كرئيس دينى - لا يمكن أن تُعَدَّ سلطة حَبرية أو بابوية مثلا. فهو يتجرد تماما من صفة الكهنوت؛ لأن حكومة المسلمين ما كانت فى أى زمن أو ظرف حكومة دينية Hierarchy ولم يوجد فيها تعاقب رسولى، والإمام فى سلطانه الدنيوى ليس سيدا (ربا) . . . . فالأمير : وكيل جماعة المسلمين، وأعماله تستمد قوتها

وقانونيتها من المبدأ القائل إن الأمير يجب أن يضع نصب عينيه مصلحة المجموع. فلهذه الغاية «أمِّرَ الأمراء على الناس». وكما يجب أن يقدم الوكيل حسابا صحيحا على ما أنجزه لموكله وسيده، كذلك يتحتم على الخليفة أن يسترشد بالله..».

* * *

«الزعيم والشعب، الإمام والجماعة، اصطلاحان بسيطان يجملان كل النظام السياسى الإسلامى، ويفسران معنى الدولة كذلك. إنه تمثيل الدولة وسلطة الحكومة التنفيذية، متمركزا فى شخص الخليفة الذى تحتم عليه وظيفته أن يمارس تلك السلطة عندما يكون القانون واضح المدلول صريحا. فهو من هذه الناحية لا يملك أى مقدرة على تحوير القانون، بل هو مضطر إلى تطبيقه بحذافيره كما فى الأحوال التى لا يسوغ القانون للقاضى أن يجتهد. لكن حريته فى فض القضايا التى لم يرد فيها نص، هى حرية غير محدودة؛ لأنه ليس وكيلا عاديا، بل محل ثقة، كما أن تنفيذ القانون موكول إليه بصورة خاصة. وبجانب حريته هذه فى التصرف القضائى، تمتد سلطته إلى شئون كثيرة عامة أخرى، كإدارة دفة الحرب، وتقسيم الغنائم، وفرض الضرائب على الأموال، وصرف أموال الدولة فى شتى الوجوه، وتعيين العمال(الحكام) الموظفين...».

* * *

«إن الرابطة التعاونية الموجودة بين الخليفة والشعب تبقى متينة وثيقة العرى ما دام الخليفة صالحا للقيام بواجبه فى حماية المجتمع الإسلامى. فإذا لم يعد أهلا لمنح شعبه ما يريده منه، بطل سلطانه، وفسخ العقد شرعا بين المتعاقدين. ويتم هذا الفسخ والإلغاء عند العجز الجسمانى أو عند فقدان الحرية، كوقوع الخليفة أسيرًا فى يد المشركين والكفار..».

* * *

«إن اختيار رئيس المجتمع الإسلامى لا يمكن تركه للظروف والصدف أو لأعمال العنف والطغيان. بل يجب أن يجرى انتقاؤه بعد التفكير الملى والتأمل الحكيم الناضج،

وتقوم بانتقائه تلك الصفوة المنتخبة من أهل الرأى، الذين هم وحدهم يقدرون أن المرشح للخلافة، صالح لملء هذا المنصب الجليل أم لا؟

فلا يمكن أن يكون مجموع الناخبين هو أمة المسلمين كلها. إن الناخبين هم أولئك الذين عرفوا بعلمهم ومنزلتهم وتجاربهم فى أمور الدين والدنيا، وبأخلاقهم المتينة، هؤلاء وحدهم يصلحون لأن يكونوا المحكمين فى هذا الشأن، وإليهم، أى إلى رجال السيف والقلم، يرجع أمر انتخاب الإمام، وأعنى بهم مشاهير الشخصيات المدنية والعسكرية، أصحاب الحل والعقد. هؤلاء مخولون باسم المجتمع كله أن يشترطوا بالاشتراك شكل الرباط أو الواجب الذى تنبثق منه سلطة الأمير، ويعينوا مقدار الطاعة الواجبة له من الرعية.

إن الانتخاب، فى عرف القانون، إنما هو الفعل الذى يمنح به الشعب السلطة العليا لفرد ما بملء اختياره، ويتم هذا المنح بواسطة مشاهير رجاله نيابة عن مجموعه. إنه عروض للتعاقد(عُقاد)، فإذا قبل به الشخص (المنتَخَب) أصبح(عقدا).. »[1].

* * *

(ب) الشريعة الإسلامية.. والقانون الإسلامى

«فى الإسلام، حل الله محل الآلهة البائدة الزائفة، وصار سيدا وحاميا لشعبه المختار، أمة المسلمين. عندما أسلم أحد شيوخ القبائل فى الجاهلية، بادر النبىّ بقوله:

ـ«أنت ربنا».

ـ فأسرع محمد يجيبه: «**ربك الله**».

فالإسلام هو دولة الله المباشرة، هو حكم الله الذى يرعى شعبه بعينه، ويكلؤه بحسن تدبيره.. إن أساس الوحدة الاجتماعية، المسمى فى المجتمعات الأخرى «پولس ـ Polis» و«كيفيتاس ـ Civitas» (أى حكومة) يمثله «الله» عند الإسلام. فالله هو الاسم الذى يطلق على السلطة العاملة فى حقل المصلحة العامة. وعلى هذا

المنوال يكون بيت المال هو «بيت مال الله» والجند هم «جند الله»، حتى الموظفون العموميون هم «عمال الله». . ».

* * *

«. . وعبثا نحاول أن نجد أصولا واحدة تلتقى فيها الشريعتان الشرقية والغربية(الإسلامية والرومانية) كما استقر الرأى على ذلك. .

إن الشريعة الإسلامية ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة لا يمكن إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ـ [الغربية]؛ لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا. وقد يحصل فى العادة خلط بين ناحيتين، فالإسلام كالمسيحية أو كأى دين آخر له عقائد مخصوصة ينفرد بها، مما لا يمكن بالطبع أن يعرّضها أولئك الذين نزلت فيهم إلى النقد والبحث. ولكن من الظلم والتجنى أن نصمها بالجمود والشدة، كما لو ألصقنا بالمسيحية التهمة نفسها، إذ يوجد فى أى نظام دينى عظيم الخطر جليل الشأن شىء أكثر من محض العقيدة. . ».

• أسس المجتمع الإسلامى

وهى القانون الإلهى(الشريعة). إن طبيعة هذه الجمعية الملتفة حول الدين، والمستكنة تحت حكم الله، هى التى تحدد **معنى الفقه والقانون، وهى بالنظر إلينا وإلى الأسلاف:**

مجموعة من القواعد السائدة التى أقرها الشعب، إما رأسا وإما عن طريق ممثليه، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم.

إلا أن التفسير الإسلامى للقانون هو خلاف ذلك. فإن صح أن الله هو رأس المجتمع الإسلامى وسائسه الأعلى، فالقانون لا شىء أمام إرادته. والقاعدة القانونية هى القاعدة التى يطبقها المشرّع الأعظم(الله) على شعبه المختار. **والخضوع لهذا القانون إنما هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه. ومن ينتهك حرمته أو يشق عصا الطاعة عليه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى فقط، بل ويقترف خطيئة دينية أيضا؛ لأنه «لاحق ثم لما ليس لله فيه نصيب». . ».**

«فكل مسائل الفقه كان مرجعها الأخير علم الكلام(اللاهوت). . .

* * *

• الإيمان الصحيح

هذا القانون، أو الشريعة، التى توزع العدالة بالقسطاس على الجميع بلا تفضيل، تستند إلى الإيمان القويم أساسا. فعلى المسلمين أن يفوا بالعهود التى يقطعونها على أنفسهم، وليس لهم أن ينتفعوا بمال مسلم آخر لم يُجزهم. . . ».

«وهذا التفسير للإيمان القويم إنما هو تفسير خلقى أدبى بصورة جوهرية، حتى إنه ليرتفع إلى فكرة «المطلق» ومبدأ «الدولية». ومن المدهش أن يكون ذلك أقرب لفهمنا من التفسير الألمانى الإقطاعى للإيمان الصحيح، ذلك التفسير الذى يرى الإيمان منبثقا من الولاء والخضوع الشخصى، ولذلك، **فإن شريعة الإسلام تفسح أوسع المجال لتحكيم الإرادة البشرية، وتعلق أعظم الأهمية على القصد القانونى، لا على نص القانون الحرفى**. إن إرادة البشر كافية مهما كانت لخلق رابطة قانونية، ولكن قلما كان بطلان أو صحة أى مبدأ قانونى مرهونا بأمر شكلى أو بنص حرفى فى الشريعة الإسلامية. يتجلى ذلك بمقارنته بما لا يحصى من القواعد الشكلية فى قوانين الجرمان. فقاعدة: «الرضا فى العقود يجعلها ملزمة» هى قاعدة جوهرية فى نظر فقهاء القانون. . ».

* * *

• المساواة

تحريم الربا بأى شكل كان، النفور من كل أنواع المضاربة، بطلان أى اتفاق أو عقد غير مؤكد النتيجة. كل هذه المميزات فى الشريعة الإسلامية انبثقت من هذا الأصل وبنيت على المبدأ العام (المساواة). وبكلمة أخرى: تكون العدالة رائدة المساواة فى كل مرحلة من مراحلها. والافتئات عليها إنما هو ضرب من المستحيل.

ولقد اعتاد الفقيه القانونى أن يضع نصب عينيه تثبيت كفتى الميزان كلما رجحت إحداهما على الأخرى. أعنى إلغاء وخنق كل محاولة ترمى إلى تطبيق النص الحرفى مدفوعا «بخدمة العدالة» كما جرى علماء القانون عندنا على تسميته. . ».

* * *

«. . ومن بين المسائل القانونية التى غنمناها من الشريعة الإسلامية، الأنظمة القانونية

الخاصة بالشركة المحدودة (القيراط) وبعض المصطلحات القانونية الفنية فى قانون التجارة. وإننا لو ضربنا صفحا عن كل ما تقدم، فلا شك فى أن **المستوى الأخلاقى الرفيع الذى يسم الجانب الأكبر من شريعة العرب قد عمل على تطوير وترقية مفاهيمنا العصرية، وهنا يكمن فضل هذه الشريعة الباقى على مر الدهور. .».**

* * *

«أيكون معنى أن الشريعة الإسلامية مرجعيتها دينية، أن الفكرة الدينية قد أعاقت تطور القانون الإسلامى؟ . .

إن هذا الاستنتاج ليس إلا سوء فهم لتلك الوحدة الفكرية التى يتمثل فيها مصدر قوة الإسلام الرئيسى.

إن علم القانون ليس إلا جزءًا من علم الكلام (الثيولوچيا)، وربما كانت الشريعة الإسلامية، قد صرحت بالثيوقراطية أكثر من الشريعة المسيحية بمقارنتها مع الحكم المدنى، ولكن يجب ألاّ ننساق كثيرا وراء هذا التفسير، فلو ازددنا تأملا لوجدنا أن ما ذهبنا إليه هو المعنى الذى قصده فقهاء المسلمين.

إن الفارق بين حقوق الله وحقوق العباد ليس فيه من معنى أكثر من الفارق بين القانون العام والقانون الخاص. وللفكرة الدينية بلا ريب أثر عظيم، ولكن ليس بالمقدار الذى يظنه المرء. هذا التأثير مستمد مع الصبغة الأخلاقية التى تسود القانون، أى العلاقة التى تقترب غالبا لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدا تاما. فأحكام الشركة والقرض وشروط الشهادة وعلاقة العبد بالسيد وعلاقة المدعى والمدعى عليه، وكل اتفاق أو عقد يتهيأ فيه موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية، لهو أسمى درجة من أن يكون محض منفعة. فالرهن مثلا شكل من أشكال المعونة المتبادلة؛ لأن المرتهن يعين المالك على الاحتفاظ بملكه ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة: ٢] وفى الحديث: «**الله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه**». رواه الإمام أحمد. .

«. . وهكذا ترسم الأخلاق والآداب فى كل مسألة حدود القانون، وبذلك جاء الحديث النبوى: «ما ليس لله فيه سهم ليس للمرء فيه حق». وسهم الله هو إرادته فى

منحه كل شخص ما يستحقه، وليس له أن يجور على ما يعود لغيره. وإنا لنجد أنفسنا أخيرا وقد بلغنا مرحلة «الحق المطلق»، الذى هو أساس المجتمعات المتمدنة قاطبة. . ».

* * *

« . . إن الفقه حقيقة اجتماعية، يتعلق قسم منها بالفرد وقسم بالمجتمع، فكل شيء لا ينضوى تحت لواء المنافع الشخصية يطلق عليه اسم «حقوق الله»؛ لأن الله فى الشرع الإسلامى يقوم مقام سلطة المدينة Givitas وهو المبدأ الرومانى القديم. ومن الحقوق الإلهية، القوانين المتعلقة بالعتق والوصاية والأنكحة وصلة الرحم وقانون الجزاء وتحريم الربا. هذه القوانين لا يمكن التغاضى عنها أو التقليل من شأنها؛ لأنها متعلقة بمصلحة المجموع، أو بتعبير أصح «بالنظام العام»، وهى خارجة عن إرادة الفرد.

أما القسم الثانى من الحقوق، وهى الحقوق المتعلقة بالفرد وشئونه الخاصة، فتسمى «بحقوق العباد». **فإذا جعلنا الحرية نقطة البدء (الحرية هى أولى القواعد فى الشرع الإسلامى)، وجدنا فقهاء المسلمين قد وصلوا إلى هاتين النتيجتين:**

١- تجد الحرية حدودها فى طبيعتها نفسها؛ لأن الحرية المطلقة معناها فناء البشرية. والحدود التى تقف عندها الحرية هى ما اصطلح على تسميتها: بالقواعد القانونية (الشريعة).

٢- ليس فى هذه الحدود اشتطاط أو غلو؛ لأن الغاية المتوخاة من فرضها هى المنفعة والصلاح والخير بأعظم ما يستطيع الفرد أو المجموع أن يجنى منها تلك المنفعة - وهى الغاية التى تهدف إليها الشريعة - إنها أيضا محدودة ومقيدة.

إن لمحة خاطفة نلقيها على مختلف الأنظمة القضائية، قد يكون لنا فيها بعض العون على تعريفنا بالقواعد العملية لهذه الشريعة.

لما كان الفرد خليفة الله فى أرضه، فقد وهبه خالقه ملكات تدرك الحقوق، وأسماها حق المرء - بوصفه فردا - فى السلامة والحرية. فالحرية هى الحق الطبيعى لكل مخلوق بشرى، أما الرق فهو استثناء لتلك القاعدة «كان آدم وحواء وكلاهما حر». . من هذا المبدأ استخلص الفقهاء المبادئ الكثيرة. . .

. . فللمرء أن يقتنى ما يشتهى، ويصنع بماله ما يريد؛ لأن متاع الدنيا جميعه خلق لاستعمال البشر وانتفاعه. ولكن الله، مقرر حق الملكية والحيازة، وضع لهذا الحق

حدا، وأتاح الفرصة لكل امرئ فى معرفة المقدار المخصص له من مصادر الثروة العامة، صيانة للنظام الاجتماعى.

لكن يخطئ من يظن أن الملكية - بوصفها حقا - إنما هى غير محدودة، فهى فى الواقع تجد حدودها فى طبيعتها نفسها، أو فى الهدف الذى تسعى إليه.

إن الله وهب المرء متاع هذه الدنيا ليصلح بها حاله ويكفى حاجته، وبمعنى آخر ليحسن الانتفاع به لا ليبدده أو ليبعثره نزولا عند أهوائه ونزواته الطارئة.

فلو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية المستوحاة من القرآن الكريم والعرف لوجدناها تتجاهل ما يسمى بـ «حق الاستعمال والتمتع»، فهى ترى فى كل صرف لا نفع فيه تبذيراً وهو إثم بالنتيجة. فالسفه فى نظر الشريعة هو نوع من الخلل العقلى يحجر على كل مبتل به شرعا. **هذه الشريعة حريصة على الاعتدال والقسط فى كل شىء، واتباع الطريق الوسط فى إنفاق الثروة، لكونه يتفق تماما مع حكمة الشارع وطبيعة الشريعة من حكمة الله فى إغداق آلائه ونعمه على البشر..».**

«**ومما لا مراء فيه أن الشريعة لم تتدخل فى جميع التفاصيل**. حسبها أن تتناول عددا معينا من القضايا ذات الطابع القانونى البارز فتبحثها وتشرحها. وقديما قال المشرِّعون الرومان: «إن قوة القانون هى فى الأمر والنهى، والسماح والعقاب». على أن الشريعة الإسلامية، ذات الطابع الدينى، لم تلبث أن أضافت مبدأين قانونيين إلى ما سبق ذكره، وهما: المقبولات والمستهجنات. فإذا أسقطنا القسم العقابى من الشق الأول وأضفنا إليه المبدأين الجديدين، تم لدينا أوجه خمسة للقانون السائد بشكله التام.

إن هذه المبادئ القانونية على تعدد أشكالها، تئول إلى غاية واحدة هى الرفاه العام (المصلحة). **لذلك، فليس لهذا القانون: الإلهى مصدرا والبشرى هدفا**، إلا سعادة البشر ورفاه. والعين النافذة لا يمكن أن تخطئ رؤية هذه الغاية وإن شق عليها أن تتوضحها لأول وهلة.

إن القانون السائد (الشريعة) - ومعناها بالعربية: «الطريق القويمة» - هو نظام لضروب أشكال النشاط البشرى الذى يهدف إلى تيسير الحاجات الدنيوية»..

* * *

«إن الشريعة الجديدة ألغت القيود الصارمة والمحرمات المختلفة التى فرضتها شريعة

موسى على اليهود، ونسخت الرهبانية المسيحية، وأعلنت رغبتها الصادقة فى مسايرة الطبيعة البشرية، والنزول إلى مستواها، واستجابت إلى جميع حاجات الإنسان العملية فى الحياة..

«**يسروا ولا تعسروا**». تلك هي التعاليم والأوامر التى كان النبى يبلغها إلى من «أرسل إليهم». ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

إن للإسلام بعض الميل إلى الصوفية، ولكن لا إلى الزهد. وبعبارة أجلى، أنه لا يقر تعذيب النفس وإماتتها بالتقشف وبسائر الوسائل الأخرى التى تضعف البدن وتكبت الغرائز البشرية الطبيعة. إنه يحض المؤمن على التمتع بـ «الطبيات» التى أنعم الله بها عليه، شريطة أن يقيم الحدود ويخضع للسنة التى وردت فى القرآن، وهى ليست بالكثيرة ولا بالصارمة.

إن الشريعة الإسلامية تحبذ كل نشاط عملى مجد، فهى تشجع الزراعة والتجارة وكل أنواع العمل، وتعزر أولئك الطفيليين الذين يعيشون على كواهل غيرهم، وتحتم على كل فرد أن ينفق على نفسه من كدحه وكسبه، ولا تحتقر أى عمل متى أغنى صاحبه عن غيره وكفاه ذل السؤال.

يقول «رينان» (١٨٢٣-١٨٩٢م): «الإسلام هو دين الإنسان» فروح الشريعة الإسلامية تتسم بطابع جلى، هو إفساح أرحب المجالات للأعمال البشرية».

* * *

«ولما كان الشرع الإسلامى يستهدف منفعة المجموع، فهو بجوهره شريعة تطورية، غير جامدة، خلافا لشريعتنا -[الرومانية]- من بعض الوجوه. ثم إنها علم «ما دامت تعتمد على المنطق الجدلى الديالكتى، وتستند إلى اللغة. إنها ليست جامدة، ولا تستند إلى مجرد العرف والعادة، ومدارسها الفقهية العظيمة تتفق كلها على هذا الرأى. فيقول أتباع المذهب الحنفى: إن القاعدة القانونية ليست بالشىء الجامد الذى لا يقبل التغيير، إنها لا تشبه قواعد النحو والمنطق، ففيها يتمثل كل ما يحدث فى المجتمع بصورة عامة، وهى تتغير بتغير الظروف والأحوال، والقانون أيضا عرضة للتبديل والتغيير نظرا للاستعمال والتطبيق. وتتفق المالكية مع الحنفية فى هذا الصدد، ويقولون: «المنفعة هى مبدأ الفقهاء والمشرعين». ولقد أدرك الغرب بوضوح تام سر

هذه المرونة، وهو الاستعمال بلا ريب. فالمجتمعات بوصفها أعضاء حية تعترضها فى حياتها تغييرات مستمرة..».

«إن أسس السلطة العظيمة التى منحها الفقهاء المسلمون للعرف والعادة هذه، إنما هى شكل من أشكال القواعد غير المكتوبة التى تكمن فيها القدرة على صنع القانون وتبديله وتحويره «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، فعندما يكون هذا الاستحسان (الاستعمال) ثابتا موافقا للنظام العام، غير مخالف للأخلاق الحميدة أو مضاد لقواعد الشريعة العامة، كان له إذ ذاك قوة القانون، لا بل كان الجزء المتمم له..».

«إن الشريعة لم تقتصر على قبول العرف وحده، بل أخذت تتبعه فى كل تغيراته (القاعدة العامة تقتضى بأن تكون الممارسة والعادة مصدر كل قانون، تلك العادة التى لا تتغير إلا بعادة)».

***

«تلك هى الميزات التى تسم الشريعة الإسلامية فى كبد حقيقتها. **قد نجرؤ على وضعها فى أرفع مكان، وتقليدها أجل مديح علماء القانون، وهو خليق بها.**

ومجمل القول، أنها سمت حتى أصبح علينا أن نترسم وجه مقارنة بينها وبين قواعد وإجراءات القوانين الإقطاعية السائدة - [يقصد فى الغرب] - أيام ازدهرت الشريعة الإسلامية.

أما ما يفتقر إليه الشرع الإسلامى، فهو ما كانت تفتقر إليه جميع الشرائع التى سبقتها وعاصرتها وكثير من الشرائع التى لحقت بها، أعنى وجود مسحة من الفوضى وعجز فى التبويب والتنظيم، تلك الأسباب التى أدت بالعرب إلى الضعف السياسى، وكانت فى الوقت نفسه مصدر الضعف الذى تخلل نظامهم القانونى...»[٢].

***

الهوامش:

(١) سانتيلانا: «القانون والمجتمع» - كتاب «تراث الإسلام» ص ٤٢٤-٤٢٧، ٤٢٢، ٤٢٣. ترجمة: جرجيس فتح الله. طبعة بيروت - الثانية - سنة ١٩٧٢م.

(٢) المصدر السابق. ص٤٠٩، ٤٣١، ٤١١، ٤١٢، ٤٣٢، ٤٣٣-٤٣٥، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٣٦-٤٣٨، ٤١٦-٤١٨، ٤١٣، ٤٣٨.

-٢-

شهادة العلامة شاخت

والشهادة الثانية (فى هذا الكتاب) يقدمها واحد من أعلام المستشرقين الألمان، الذين مثلوا - إلى جانب المكانة المرموقة فى الثقافة الغربية - حجة فى الدراسات الاستشراقية بالدوائر الغربية . . وهو المستشرق العلامة «شاخت - چوزيف - Shach, J» [١٩٠٢-١٩٦٩م] . . والذى شغل - بعد تخرجه فى جامعتى «برسلاو» و«ليبزج» - كرسى الأستاذية فى جامعات : «فرايبورچ» سنة ١٩٢٧م، و«كونسبرج» سنة ١٩٣٢م، و«الجامعة المصرية» سنة ١٩٣٤م، و«أكسفورد» سنة ١٩٤٨م، و«الجزائر» سنة ١٩٥٢م، و«ليدن» سنة ١٩٥٤م، و«كولومبيا» سنة ١٩٥٧م، سنة ١٩٥٨م . . كما شغل عضوية المجمع العلمى العربى بدمشق . . وكثيراً من المجامع والجمعيات العلمية . . كما أشرف على مجلة الدراسات الإسلامية . .

وهو متخصص فى الشريعة الإسلامية . . ومحقق لكثير من كتب الفقه الإسلامى . . ومترجم لكثير منها إلى الألمانية، مع كتابة الدراسات والتعليقات عليها - بالألمانية والإنجليزية والفرنسية - . وله - كذلك - مؤلفات فى نشأة الفقه الإسلامى . . وتاريخه . . وفى تبويب أحكام الشريعة الإسلامية على المذهب الحنفى . . وفى علم اجتماع القانون الإسلامى . . وفى علم الكلام الإسلامى . . كما حقق ونشر كثيراً من النصوص التراثية الإسلامية فى الطب والتاريخ . .

يشهد «شاخت» - شهادة الخبير الحجة - على :

- تميز الإسلام بأنه دين ودولة . .

- تميز الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى بالشمول . .

- الوحدة والتنوع فى الفقه الإسلامى . .

- أن سلطة القانون الإسلامى هى فوق سلطة «الدولة» . .

- قوة تأثيرات الفقه الإسلامى فى الثقافات القانونية التى جاورته أو اتصلت به أو انفتحت عليه . .

يشهد «شاخت» على ذلك كله فيقول :

* * *

«إن النزاع بين الدين والدولة اتخذ أشكالا مختلفة : ففى المسيحية كان هناك صراع من أجل السلطة السياسية من جانب هيئة كنسية منظمة تنظيما متدرجا ومتماسكا ينتهى إلى رياسة عليا، وكان القانون الكنسى أحد أسلحتها السياسية .

أما فى الإسلام، فلم يكن هناك قط ما يشبه «كنيسة»، فالشريعة الإسلامية لم تستند مطلقا إلى تأييد قوة منظمة، وعلى ذلك فلم ينشأ قط فى الإسلام اختبار حقيقى للقوى بين الدين والدولة . . وظل المبدأ القائل بأن الإسلام من حيث هو دين ينبغى أن ينظم الناحية القانونية - فى حياة المسلمين - قائما لا يتحداه أحد . .

* * *

ومن أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الدينى، الذى يسمى «بالشريعة» .

والشريعة الإسلامية تختلف اختلافا واضحا عن جميع أشكال القانون . . إنها قانون فريد فى بابه . . إن الشريعة الإسلامية هى جملة الأوامر الإلهية التى تنظم حياة كل مسلم من جميع وجوهها، وهى تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية، كما تشتمل على قواعد سياسية قانونية (بالمعنى المحدود)، وعلى تفاصيل آداب الطهارة وصور التحية وآداب الأكل وعيادة المرضى .

والشريعة الإسلامية هى أبرز ما يميز أسلوب الحياة الإسلامية، وهى لب الإسلام ولبابه . .

والخصيصة الرئيسية التى تجعل التشريع الإسلامى على ما هو عليه، وتضمن وحدته مع كل ما فيه من تنوع، هى نظرته لجميع أفعال البشر وعلاقاتهم بعضهم ببعض، بما فى

ذلك ما نَعُدّه قانونيا (Jegal) على أساس المفهومات التالية: الواجب، والمندوب، والمتروك، والمكروه، والمحظور. وأدمج القانون بمعناه الدقيق فى هذا النظام من الواجبات الدينية إدماجا تاما..

لكن، على الرغم من أن المادة القانونية قد أدخلت فى ذلك النظام، فإنها لم تتمثل تمثلا كاملا، كما أن العلاقات القانونية بين الناس لم تتحدد تحديدا تاما وتوضع فى صورة واجبات دينية وأخلاقية. وقد احتفظ ميدان القانون بطابع فنى خاص به أيضا، وأمكن للاستدلالات القانونية أن تسير فى طريقها الخاص.. ونتيجة لذلك، فهناك تمييز واضح بين المجال الدينى الخالص والمجال القانونى بمعناه الخاص الحقيقى..

* * *

وبالرغم من أن التشريع الإسلامى قانون دينى، فإنه من حيث الجوهر لا يعارض العقل بأى وجه من الوجوه. فهو لم ينشأ من عملية وحى متواصل فوق العقل، وإنما نشأ التشريع الإسلامى من منهج عقلانى فى فهم النصوص وتفسيرها، ومن هنا اكتسب مظهرا عقليا مدرسيا(Scholastic).. إن قواعد التشريع الإسلامى إنما تصدق بفضل وجودها فقط لا من أجل عقلانيتها ـ [المجردة] ـ وهى لا تدعو إلى مراعاة النص الحرفى للأحكام دون روحها..

والتشريع الإسلامى ذو منهج منظم، وهو يؤلف مذهبا متماسكا، ونظمه المتعددة مترابطة بعضها مع بعض..

* * *

ويتجلى فى الشريعة الإسلامية نموذج بليغ لما يمكن أن يسمى «قانون الفقهاء» (Jurist's Law). فقد أنشأ هذا القانون، وطوره فقهاء متخصصون أتقياء بجهود خاصة...

* * *

إن التشريع الإسلامى يقدم مثالا لظاهرة فريدة يقوم فيها العلم القانونى، لا الدولة، بدور المشرع، وتكون فيها لمؤلفات العلماء قوة القانون. وكان هذا يعتمد على توافر شرطين، هما:

١ـ أن العلم القانونى كان هو الضامن لاستقرار ذاته واستمراره.

٢ـ وأن سلطة الدولة حلت محلها سلطة أخرى (هى سلطة الفقه والفقهاء)، وكانت هذه السلطة من العلو بحيث فرضت نفسها على الحاكم والمحكوم.

وقد تحقق الشرط الأول بفضل مبدأ الإجماع الذى له السلطة العليا بين أصول الفقه الإسلامى. وحقق الشرط الثانى القول بأن أساس الشريعة الإسلامية هو حكم الله.

وفيما يتعلق بالشيعة ـ بصفة خاصة ـ فربما يظن أن نظريتهم السياسية كان لا بد لها من أن تؤدى إلى وضع نظرية ـ (فى الفقه) ـ مختلفة فى الجوهر عن غيرها. ولكن ذلك لم يحدث؛ ذلك لأن فقههم الوضعى ـ [الاجتهاد] ـ شأنه شأن فقه الخوارج، إنما هو على اتصال وثيق بفقه السنة، كما أن الجماعات التى أخذت بهذه المذاهب ظلت على اتصال وثيق أيضا بعضهم مع بعض اجتماعيا وثقافيا فى معظم العصور. ولم يتعرض التشريع الفقهى الإسلامى (لدى أصحاب هذه المذاهب) إلا فى تعديلات ظاهرة بعض الشىء كانت تقتضيها مذاهبهم الدينية الخاصة..

* * *

إن التشريع الإسلامى قد أثر تأثيرا عميقا فى جميع فروع القانون فى إقليم الكرج (جمهورية چورچيا)، وذلك خلال فترة تمتد من عصر السلاچقة إلى عصر الصفويين (٤٩٤هـ ١١٠٠م/ ٩٠٦هـ ١٥٠٠م). ثم إن هناك تأثير التشريع الإسلامى على قوانين أهل الديانات الأخرى، من اليهود والنصارى الذين شملهم تسامح الإسلام وعاشوا فى الدولة الإسلامية.

فبالنسبة للجانب اليهودى يبدو أن «موسى بن ميمون» (ت ٦٠١هـ ١٢٠٤م) قد تأثر ببعض ملامح المؤلفات الإسلامية فى تنظيمه للمادة القانونية فى مدونته بعنوان «مشنة توراة» (Mishnah Torah) وهو عمل لم يسبقه إلى مثله أحد من اليهود. ويقول أيضا فى تعليقه على المشنة الذى كتبه بالعربية (وذلك فى تقديمه لما يسمى بالفصول الثمانية) يقول: إنه، إلى جانب التلمود والمدراش، قد أفاد من الفلاسفة المتقدمين والمتأخرين وكثير غيرهم، وإنه ينبغى على المرء أن يقبل الحقيقة من أى إنسان يقولها ـ لكن هذه المسألة كلها لم تبحث بحثا كاملا حتى الآن..

ومن جهة أخرى، فإنه بالنسبة للجانب المسيحى، فليس هناك شك فى أن الفرعين الكبيرين من الكنسية المسيحية الشرقية، وهما: اليعاقبة والمونوفيزية (Monphysites) - [أصحاب الطبيعة الواحدة] - والنسطوريون (Nestorians) لم يترددوا فى الاقتباس بحرية من قواعد التشريع الإسلامى»[1].

***

(١) شاخت «تراث الإسلام» - بحث بعنوان «الشريعة الإسلامية» القسم الثالث - ص ١١، ١٢، ٩، ١٥-١٧، ٢٤، ٢٥، ٢٤، ٢٧-٢٩ - وكتاب «تراث الإسلام»، هذا هو مشروع لدراسات المستشرقين فى مختلف مناحى تراث الإسلام. صنفه: «شاخت» و«بوزورث». ترجمة: د. محمد زهير السمهورى. تعليق وتحقيق: د. شاكر مصطفى. مراجعة: د. فؤاد زكريا. طبعة الكويت - سلسلة عالم المعرفة» سنة ١٩٧٨م.

ـ ٣ ـ

شهادة برنارد لويس

والشهادة الثالثة هي للمستشرق الشهير «برنارد لويس» (Lewis, B) (١٩١٦) وهو مستشرق معاصر، إنجليزى الأصل.. أمريكى الجنسية والإقامة حاليا.. تخرج فى جامعتى لندن وباريس، وعمل أستاذًا للتاريخ الإسلامى فى جامعات لندن وكاليفورنيا.. وهو صاحب الدراسات الكثيرة فى الفرق الإسلامية ـ وبخاصة الإسماعيلية ـ وفى التاريخ التركى الحديث.. وفى السياسة والديبلوماسية العربية الحديثة.. وفى التاريخ الاقتصادى للشرق الإسلامى.. وفى المقارنة بين الشيوعية والإسلام..

وبالرغم من أن هذا المستشرق الكبير ـ برنارد لويس ـ يهودى الأصل، ومناصر للصهيونية، وشديد العداء والافتراء على المسلمين ودينهم وقضاياهم الوطنية والقومية.. وشديد الاستعداء لصانع القرار الأمريكى ضد الإسلام وأمته.. فإن ذلك كله لم يمنعه من أن يشهد للإسلام بالتميز بوصفه دينًا ودولة.. وبالسماحة فى الانتشار السلمى.. وبالعدل الذى تميز به الحكم الإسلامى مع الشعوب غير المسلمة.. بل والشهادة على الطابع الصليبى للحملات الاستعمارية التى تمددت بها أوروبا فى العالم الإسلامى منذ اقتلاع الإسلام من الأندلس أواخر القرن الخامس عشر الميلادى.

يشهد «برنارد لويس» على ذلك كله، فيقول:

***

«لقد نادى مؤسس المسيحية أتباعه: أن «أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله»..

أما مؤسس الإسلام فقد جعل من نفسه «قسطنطين» ـ (٢٧٤ ـ ٣٣٧م) ـ ففى حياته أصبح المسلمون جماعة سياسية ودينية كان الرسول سيدها المطلق ـ يحكم أرضا

وشعبا، ويقضى بين الناس، ويجمع الضرائب، ويقود الجيوش، ويسير الديپلوماسية، ويخوض الحرب.

* * *

ولقد كانت الخلافة نظام حكم حدده الإسلام.. وحل الدين مكان القرابة كأساس للهوية الجماعية والولاء، كما حل محل العرف، أو أقره بوصفه قانون الجماعة.

وبينما كان شيخ القبيلة يحتل منصب الرئاسة على أساس الموافقة الطوعية للقبيلة، وهى موافقة يمكن إلغاؤها، فإن محمدا - ﷺ - جاء إلى الحكم على أساس من الامتياز الدينى المطلق، واستمد سلطته ليس من الطرف المحكوم، بل من الله.

* * *

ومن الأمور التى تسترعى النظر، أنه بينما تتحدث السياسة الغربية عن «المدينة» و«التاج» و«الدولة» أو «الشعب» كمصدر للسلطة، فإن الإسلام التقليدى يَعُدُّ الله هو المصدر النهائى للسلطة.. فالجماعة أمة الله، وممتلكاتها مال الله، وكذلك الحال بالنسبة للجيش والغنائم الحربية. وأما أعداؤها فهم بالطبع «أعداء الله».

وبما أنه لا يوجد إلا إله واحد وقانون إلهى واحد، يجب أن يكون هنالك حاكم أعلى واحد على الأرض يمثل الله ويطبق القانون.

* * *

ففى عهد الخلفاء الراشدين نجد أن الحكومة هى المؤسسة الدينية، ولا يوجد غيرها. لقد وجد الغزاة الجرمان فى الغرب دولة ودينًا «سابقين لهم»، هما الإمبراطورية الرومانية والكنيسة المسيحية، وكل منهما قد تطور فى اتجاهات مختلفة، بدءًا من أصول متباينة، واحتفظ كل منهما بمؤسساته وطبقاته الحاكمة وقانونه، وقد اعترف الغزاة بكليهما وقبلوهما وعبروا عن أهدافهم وحاجاتهم الخاصة بهم فى إطار البنية المزدوجة للكيان الرومانى والمسيحى.

أما العرب الفاتحون فى الشرق الأوسط وشمالى إفريقيا، فقد جاءوا بدينهم، وأوجدوا نظام حكم خاص بهم، لا فرق فيه بين الكنيسة والدولة لكونهما شيئًا

واحدًا، والرئيسُ المطلق لهذا النظام هو الخليفة. والواقع أنه لم يكن يوجد فى المفهوم الإسلامى مقابل حقيقى لمثل تلك الأضداد: دينى ودنيوى، روحى وزمنى، كهنوتى وعلمانى، وحتى المقدس والمدنس، ولم يظهر مثل هذا التضاد إلا بعد وقت طويل جدا، حين استحدثت كلمات جديدة للتعبير عن مفاهيم جديدة. أما فى العهد الأول للإسلام، فلم تكن الثنائية التى تدل عليها تلك الكلمات معروفة، لذا لم يكن هنالك من كلمات للتعبير عنها.

ولقد قيل إن الخليفة يجمع فى آن واحد بين شخصيتى البابا والإمبراطور، على أن التشبيه مضلل، فلم تكن للخليفة وظائف بابويه أو حتى كهنوتية، ولم يكن يتلقى التعليم الرسمى لرجال الدين من العلماء، ولم يكن واجبه عرض الدين ولا تفسيره، بل كان واجبه هو دعمه وحمايته، وإيجاد الظروف التى من شأنها أن تمكن الناس من العيش حياة إسلامية صالحة فى هذه الدنيا، وبذلك يعدون أنفسهم للحياة الآخرة. ولتحقيق ذلك يتوجب عليه أن يحافظ على القانون والنظام ضمن حدود الإسلام، وأن يدافع عن هذه الحدود ضد الهجمات الخارجية، وكان من واجبه ـ ما أمكنه ذلك ـ توسيع تلك الحدود، حتى يصل العالم كله، عندما يحين الوقت، إلى اعتناق الإسلام.

***

والواقع أن الذى غزا أتراك آسيا الوسطى، لم يكن المسلمين، بل كان الإسلام ذاته. فقد كان المتصوفون والمبشرون المتجولون، ومعظمهم من الأتراك، يتنقلون بين القبائل التى لم يتم إخضاعها فيما وراء النهر، ينشرون الدين البسيط، دين الكفاح الذى ازدهر على الحدود بين الإسلام والوثنية.

وحين قال «ريتشارد نولز ـ R. Knolles» وهو مؤرخ الأتراك فى عصر الملكة إليزابيث (١٥٣٣ ـ ١٦٠٣م) بأن الإمبراطورية التركية هى «الرعب الحالى للعالم»، كان يعبر بذلك عن الشعور العام فى أوروبا.. ففى حالة الصراع بين أوروبا والأتراك كان هناك ترفع وتزمت من كلا الجانبين.. وكان الأتراك هم الجانب الأكثر تسامحًا.

وعندما انتهى الحكم العثمانى فى أوروبا، كانت الأمم المسيحية التى حكمها العثمانيون خلال عدة قرون لا تزال هناك، بلغاتها وثقافاتها ودياناتها وحتى، إلى حد

ما، بمؤسساتها، كل هذه الأمور بقيت سليمة وجاهزة لاستئناف وجودها الوطنى المستقل. أما إسپانيا وصقلية فليس فيهما اليوم مسلمون أو ناطقون باللغة العربية..

إن الفلاحين فى المناطق التى غُزيت -[من الأتراك]- قد تمتعوا، بدورهم، بتحسن كبير فى أوضاعهم، وقد جلبت الحكومة الإمبراطورية العثمانية الوحدة والأمن مكان الصراع والفوضى، كما ترتبت على الغزو نتائج اجتماعية واقتصادية مهمة.

ففى خلال حروب الفتح قضى على قسم كبير من الأرستقراطية الوراثية القديمة المالكة للأراضى، ومنحت أملاكها التى لم يعد لها مالك على شكل إقطاعات للجنود العثمانيين. على أن الإقطاعات فى النظام العثمانى كانت بصورة أساسية منحة تعطى لصاحبها الحق فى تحصيل العائدات، وكانت من الناحية النظرية على الأقل، تمتد طول الحياة أو لفترة أقصر، ولكن كان الحق فيها يسقط عندما يتوقف صاحبها عن القيام بالخدمة العسكرية. ولم تكن تنطوى على حقوق وراثية ولا سيادة إقطاعية. من جهة أخرى، كان الفلاحون يتمتعون بنوع من الامتلاك الوراثى للأرض، وكان النظام العثمانى يحمى هذا التملك من التفتيت ومن تركيز الملكية معا. وكان الفلاحون يتمتعون بقدر من الحرية فى حقولهم أكبر بكثير من ذى قبل، وكانت الضرائب التى يدفعونها تقدر بصورة مخففة، وتجمع بطريقة إنسانية، وذلك بالمقارنة بما كان يجرى فى أنظمة الحكم السابقة والمجاورة.

هذا الأمن والازدهار كان لهما دور كبير فى جعل الفلاحين يتقبلون النواحى الأخرى الأقل جاذبية فى الحكم العثمانى، وهما يفسران إلى حد كبير الهدوء الطويل الذى ساد الولايات العثمانية حتى تفجرت الأفكار القومية التى جاءت من الغرب.

وحتى عملية «الدوا شرمة - Deushrime» - وهى عملية الجمع القسرى للأولاد من بين الفلاحين المسيحيين من أجل تجنيدهم فى الجيش العثمانى وفى خدمة الدولة - لم تخل من نواح إيجابية. فبهذه الوسيلة - كان أقل القرويين شأنا يستطيع أن يرتقى إلى أعلى المراكز وأكثرها نفوذا فى الإمبراطورية (العثمانية). وقد ارتقى الكثيرون بالفعل، وأحضروا أسرهم معهم - وهو شكل من أشكال المرونة الاجتماعية كان مستحيلا فى المجتمعات الأرستقراطية للعالم المعاصر للعثمانيين.

كانت الإمبراطورية العثمانية، بالإضافة إلى كونها عدوا خطرا، ذات سحر قوى: كان المستاءون والطموحون ينجذبون إليها بالفرص التى تتاح لهم فى ظل التسامح العثمانى. وكان الفلاحون المسحوقون يتطلعون بأمل إلى أعداء أسيادهم. وحتى «مارتن لوثر» (١٤٨٣ ـ ١٥٤٦م) فى مؤلفه المسمى «النصح بالصلاة ضد الأتراك» ـ الذى نشر سنة ١٥٤١ ـ قد حذر بأن الفقراء المضطهدين على يد الأمراء وأصحاب الأملاك والمواطنين الجشعين، يفضلون على الأرجح العيش فى ظل الأتراك بدلا من المسيحيين من أمثال هؤلاء.

صحيح أن فرسان أوروبا قد حاربوا بشجاعة ضد الأتراك. لكن فلاحيهم لم يكونوا يهتمون بانتصارهم. وحتى المدافعون عن النظام القائم كانوا يعجبون بالفعالية، السياسية والعسكرية للإمبراطورية التركية. وكان جزء كبير من الأدب الغزير الذى أنتج فى أوروبا حول التهديد التركى، يهتم بمزايا النظام التركى والحكمة الكامنة فى تقليده.

***

عندما وصل «فاسكو داجاما» (١٤٦٩ ـ ١٥٢٤م) إلى «كلكوتا» قال: إنه أتى بحثا عن المسيحيين والتوابل. وكان هذا تلخيصا صادقا للدوافع التى أرسلت البرتغاليين إلى آسيا. كما أنه يلخص، مع بعض التعديل، موقفهم من «الجهاد» الذى كانت رحلات (البرتغاليين)، بمعنى من المعانى، جوابا متأخرا عليه. كان الشعور الدينى قويّا لدى البرتغاليين الذين ذهبوا إلى الشرق، فكانت الرحلات الاستكشافية تُعد نضالاً دينيّا، أى استمرارًا لحملة استعادة البلاد المحتلة والحروب الصليبية، وكفاحا ضد العدو الإسلامى نفسه.

وعندما وصل البرتغاليون إلى المياه الشرقية كان خصومهم هم القوى الإسلامية لمصر وتركيا وفارس والهند، وكانت هيمنة هذه القوى هى التى أطاحوا بها.

وبعد البرتغاليين جاء الإسپان والفرنسيون والإنكليز والهولنديون، وقد أسسوا فيما بينهم سيطرة أوروپية غربية على إفريقيا وجنوبى آسيا دامت حتى القرن العشرين..»[١].

***

الهوامش:

(١) برنارد لويس «السياسة والحرب» - دراسة منشورة بكتاب «تراث الإسلام» القسم الأول - ص ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٣، ٢٧٩، ٢٨٦-٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢. تصنيف «شاخت» و«بوزورث» ترجمة: د. محمد زهير السمهوري. تعليق وتحقيق: د. شاكر مصطفى. مراجعة: د. فؤاد زكريا - طبعة الكويت - سلسلة عالم المعرفة - سنة ١٩٧٨م.

* * *

ـ ٤ ـ

شهادة مارسيل بوازار

والشهادة الرابعة هى للمستشرق السويسرى «مارسيل بوازار» . . الذى يشهد للإسلام بالتميز بوصفه دينا ودولة معا . . وللقانون الإسلامى بالتميز عن القانون الوضعى العلمانى، سواء فى المصدر . . أو فى المقاصد . . الأمر الذى يعنى تميز المنظومة القانونية فى الحضارة الإسلامية . . وخطَر وخطَأ محاولات علمنة القانون وحركة الحياة والاجتماع فى عالم الإسلام ـ لما فى ذلك من مصادمة للتصورات الفلسفية للإسلام إزاء الكون . . ولمكانة الإنسان فى هذا الوجود ـ كما يحددها الإسلام .

يشهد «مارسيل بوازار» على هذا التميز والامتياز الإسلامى، فيقول :

***

«ومن المفيد أن نذكر فرقًا جوهريًا بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبى الحديث، سواء فى مصدريهما المتخالفين أو فى أهدافهما النهائية .

فمصدر القانون فى الديمقراطية الغربية هو : إرادة الشعب، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع .

أما الإسلام، فالقانون صادر عن الله، وبناء عليه يصير الهدف الأساسى الذى ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله، باحترام الوحى، والتقيد به .

فالسلطة فى الإسلام تفرض عددا من المعايير الأخلاقية . . بينما تسمح فى الطابع الغربى بأن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة فى عصرهم . .»(١) .

الهوامش:

(١) لواء أحمد عبد الوهاب «الإسلام فى الفكر الغربى» ص ٨١ ـ ٨٣. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م. وانظر كتابنا «الشريعة الإسلامية والعلمانية الغربية» ص ٣٧. طبعة القاهرة سنة ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

* * *

ـ ٥ ـ

شهادة لامپتون

وعلى هذا الدرب ـ درب تميز الإسلام بأنه دين ودولة، ومنهاج شامل للحياة. . وامتيازه ـ مع ذلك ـ بالرفض للكهانة التى عرفتها الدولة الكنسية الأوروپية. . على هذا الدرب تأتى الشهادة الخامسة للمستشرق «لامپتون» (أ. ك. س). . الذى يقول:

* * *

«إن الدين ـ فى الإسلام ـ لم يكن منفصلا عن السياسة، كما أن السياسة لم تكن منفصلة عن الأخلاق. . ولقد تبلورت فى الدولة الإسلامية ـ بالتدريج ـ مجموعة من الأفكار السياسية الإسلامية.

«إن سلطة الإمام كانت، ببساطة، تفويضا يهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والدفاع عنها، فقد ورث عن الرسول ﷺ السلطتين القضائية والتنفيذية فحسب، أما السلطة التشريعية، فلم يكن له منها شيء، بل إن سلطته فى الاجتهاد كانت محدودة، إذ إن هذه السلطة، فيما يبدو، قد آلت إلى الأمة فى مجموعها، بالرغم من أن الإجماع يميل إلى حصرها فى العلماء. .»[1].

* * *

(١) لامپتون «الفكر السياسى عند المسلمين» دراسة منشورة بكتاب «تراث الإسلام» القسم الثالث. ص ٣٣، ٣٤، ٤٩ ـ تصنيف: «شاخت» و«بوزورث». ترجمة: د. محمد زهير السمهورى. تعليق وتحقيق: د. شاكر مصطفى. مراجعة: د. فؤاد زكريا ـ طبعة الكويت ـ سنة ١٩٧٨م.

ـ ٦ ـ

خلاصة فى خاتمة

وإذا جاز لنا ـ فى ختام هذه الشهادات ـ أن نقدم خلاصة لما كتبه هؤلاء المستشرقون الكبار عن :

* طبيعة السلطة فى الدولة الإسلامية .

* وتميزها عن جميع السلطات فى الدول التى عرفتها الحضارات الأخرى .

* وعن القانون الإسلامى ـ وفقه الشريعة الإسلامية . المتميز عن القوانين الأخرى ـ من حيث الفلسفة والمقاصد ـ فإننا نقدم هنا خلاصة هذه الشهادات ـ بنصوص أصحابها ـ فى هذه الخاتمة لهذه الشهادات .

ـ ١ ـ

«إن رأس المجتمع الإسلامى يعمل بوصفه نائب دولة ، أو رئيس حكومة . . أو بوصفه خليفة الرسول . . وخلفاء الرسول ما هم بوارثى رسالته الروحية (وإن كان يؤثر عنهم فى الحقيقة صفة النيابة أو الوكالة بتنفيذ رسالته ، وتعضيد المصالح الدينية والدنيوية للمجتمع الإسلامى) . . وليس فى هذه الأمور ما يضفى على الخليفة صفة القداسة ، ويسمه بميسم الكهنوت ـ كما ادعت بهذه السمة هيئات حاكمة معينة فى تاريخ العالم .

إن سلطة الخليفة ـ كرئيس دينى ـ لا يمكن أن تعد سلطة حَبرية أو بابوية مثلا ، فهو متجرد تماما من سلطة الكهنوت ؛ لأن حكومة المسلمين ما كانت فى أى زمن أو ظرف حكومة دينية ، ولا يوجد فيها تعاقب رسولى . . والإمام ، فى سلطانه الدنيوى ، ليس سيّدا (ربّا) . . إنه وكيل جماعة المسلمين ، وأعماله تستمد قوتها وقانونيتها من المبدأ

القائل: إن الأمير يجب أن يضع نصب عينيه مصلحة المجموع. . وكما يجب أن يقدم الوكيل حسابًا صحيحًا على ما أنجزه لموكله وسيده، كذلك يتحتم على الخليفة أن يسترشد بالله.

والخليفة لا يملك أى مقدرة على تحوير القانون، بل هو مضطر إلى تنفيذه بحذافيره.

إن الرابطة القانونية الموجودة بين الخليفة والشعب تبقى متينة وثيقة العرى ما دام الخليفة صالحا للقيام بواجبه فى حماية المجتمع الإسلامى، فإذا لم يعد أهلا لمنح شعبه ما يريده منه، بطل سلطانه، وفسخ العقد شرعا بين المتعاقدين. .».

* * *

ـ ٢ ـ

«إن اختيار رئيس المجتمع الإسلامى لا يمكن تركه للظروف والصدف، أو لأعمال العنف والطغيان، بل يجب أن يجرى انتقاؤه بعد التفكير الملى والتأمل الحكيم الناضج، وتقوم بانتقائه تلك الصفوة المنتخبة من أهل الرأى، الذين هم وحدهم يقدّرون أن المرشح للخلافة صالح لملء هذا المنصب الجليل أم لا؟

فلا يمكن أن يكون مجموع الناخبين أمة الإسلام كلها. إن الناخبين هم أولئك الذين عُرفوا بعلمهم، ومنزلتهم وتجاربهم فى أمور الدين والدنيا، وبأخلاقهم المتينة، هؤلاء وحدهم يصلحون لأن يكونوا المحكمين فى هذا الشأن، وإليهم ـ أى إلى رجال السيف والقلم ـ يرجع أمر انتخاب الإمام، وأعنى بهم مشاهير الشخصيات المدنية والعسكرية أصحاب الحل والعقد. هؤلاء مخولون، باسم المجتمع كله، أن يشترطوا بالاشتراك شكل الرباط أو الواجب الذى تنبثق منه سلطة الأمير، ويعينون مقدار الطاعة الواجبة له من الرعية».

* * *

ـ ٣ ـ

* «وإن الشريعة الإسلامية، ذات الحدود المرسومة والمبادئ الثابتة، لا يمكن

إرجاعها أو نسبتها إلى شرائعنا وقوانيننا ـ [الغربية] ـ لأنها شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلا . . فالفقه والقانون، بالنسبة لنا ـ [نحن الغربيين] ـ هو مجموعة من القواعد السائدة التى أقرها الشعب، إما رأسا وإما عن طريق ممثليه، وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم.

إلا أن التفسير الإسلامى للقانون هو خلاف ذلك . . فكل مسائل الفقه الإسلامى مرجعها الأخير علم الكلام (اللاهوت) . . وهى تستند إلى الإيمان القويم أساسا . . والأخلاق والآداب هى التى ترسم حدود القانون فى كل مسألة من المسائل . . والخضوع لهذا القانون إنما هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه، ومن ينتهك حرمته أو يشق عصا الطاعة عليه لا يأثم تجاه النظام الاجتماعى فقط، بل ويقترف خطيئة دينية أيضا. والشريعة الإسلامية توزع العدالة على الجميع، بلا تفضيل.

* وإن المستوى الأخلاقى الرفيع الذى يسم الجانب الأكبر من الشريعة الإسلامية قد عمل على تطوير وترقية مفاهيمنا العصرية، وهنا يكمن فضل هذه الشريعة الباقى على مر الدهر.

* ومع هذا، فإن شريعة الإسلام تفسح أوسع المجال لتحكيم الإرادة البشرية، وتعلق أعظم الأهمية على القصد القانونى، لا على نص القانون الحرفى».

* وإن المرجعية الدينية للشريعة الإسلامية لم تعق تطور القانون الإسلامى . . فهو بجوهره شريعة تطورية غير جامدة، تتغير بتغير الظروف والأحوال . . والقانون أيضا ـ فى هذه الشريعة ـ عرضة للتبديل والتغيير نظرا للاستعمال والتطبيق.

* إن أسس السلطة العظيمة التى منحها الفقهاء المسلمون للعرف والعادة، إنما هى شكل من أشكال القواعد غير المكتوبة التى تكمن فيها القدرة على صنع القانون وتبديله وتحويره «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»، فعندما يكون الاستحسان (الاستعمال) ثابتا موافقا للنظام العام، غير مخالف للأخلاق الحميدة أو غير مضاد لقواعد الشريعة العامة، كان له إذ ذاك قوة القانون، لا بل كان الجزء المتمم له.

* والفارق بين حقوق الله وحقوق العباد ليس فيه من معنى أكثر من الفارق بين

القانون العام والقانون الخاص. وللفكرة الدينية بلا ريب أثر عظيم، ولكن ليس بالمقدار الذى يظنه المرء. هذا التأثير مستمد من الصبغة الأخلاقية التى تسود القانون، أى من العلاقة التى تقترب غالبا لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيدا تاما.

وكل اتفاق أو عقد يتهيأ فيه موضوع علاقة قانونية ذات صبغة أخلاقية لهو أسمى درجة من أن يكون محض منفعة.

وليس لهذا القانون الإسلامى، الإلهى مصدرا، والبشرى هدفا، إلا سعادة البشر ورفاهه. . لقد ألغت الشريعة الإسلامية القيود الصارمة والمحرمات المختلفة التى فرضتها شريعة موسى على اليهود، ونسخت الرهبانية المسيحية، وأعلنت رغبتها الصادقة فى مسايرة الطبيعة البشرية، والنزول إلى مستواها، واستجابت لجميع حاجات الإنسان العملية فى الحياة. .».

* * *

ـ ٤ ـ

«وأول قواعد الشرع الإسلامى، ونقطة البدء فيه هى الحرية. . ولقد وصل الفقهاء فى الحرية إلى نتيجتين:

١ ـ تجد الحرية حدودها فى طبيعتها نفسها؛ لأن الحرية المطلقة معناها فناء البشرية، والحدود التى تقف عندها الحرية هى الشريعة (القواعد القانونية).

٢ ـ وليس فى هذه الحدود اشتطاط أو غلو؛ لأن الغاية المتوخاة من فرضها هى المنفعة والصلاح بأعظم ما يستطيع الفرد أو المجموع أن يجنى منها تلك المنفعة ـ التى هى أيضا محدودة ومقيدة.

ولما كان الفرد هو خليفة الله فى أرضه، فقد وهبه خالقه ملكات تدرك الحقوق، وأسماها حق المرء ـ بوصفه فردا ـ فى السلامة والحرية. فالحرية هى الحق الطبيعى لكل مخلوق بشرى، أما الرق فهو استثناء لتلك القاعدة. .

فللمرء أن يقتنى ما يشتهى، ويصنع بماله ما يريد؛ لأن متاع الدنيا جميعه خلق لاستعمال البشر وانتفاعه، ولكن الله، مقرر حق الملكية والحيازة، وضع لهذا الحق

حدا، وأتاح الفرصة لكل أمرئ فى معرفة المقدار المخصص له من مصادر الثروة العامة، صيانة للنظام الاجتماعى.

فالشريعة الإسلامية حريصة على الاعتدال والقسط فى كل شىء، واتباع الطريق الوسط فى إنفاق الثروة، لكونه يتفق تماما مع حكمة الشارع وطبيعة الشريعة من حكمة الله فى إغداق آلائه ونعمه على البشر.

ولقد نجرؤ على وضع الشريعة الإسلامية فى أرفع مكان، وتقليدها أجل مديح علماء القانون.. وهو خليق بها..» (من شهادة «سانتيلانا»).

* * *

-٥-

«ومن المفيد أن نذكر فرقا جوهريا بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوروبى الحديث، سواء فى مصدريهما المتخالفين أو فى أهدافهما النهائية.

فمصدر القانون فى الديمقراطية الغربية هو: إرادة الشعب، وهدفه: النظام والعدل داخل المجتمع.

أما فى الإسلام، فالقانون صادر عن الله، وبناء عليه يصير الهدف الأساسى الذى ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله، باحترام الوحى، والتقيد به.. فالسلطة فى الإسلام تفرض عددا من المعايير الأخلاقية.. بينما تسمح، فى الطابع الغربى، بأن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة فى عصرهم» (من شهادة «مارسيل بوازار»).

* * *

-٦-

«لقد عرفت المسيحية النزاع بين الدين والدولة.. وكان هناك صراع من جانب الكنيسة من أجل السلطة السياسية، وكان القانون الكنسى أحد الأسلحة السياسية للكنيسة فى هذا الصراع.

أما فى الإسلام، فلم يكن هناك قط ما يشبه «كنيسة». والشريعة الإسلامية لم تستند مطلقا إلى تأييد قوة منظمة، وعلى ذلك فلم ينشأ قط فى الإسلام اختبار حقيقى بين

الدين والدولة . . وظل المبدأ القائل بأن الإسلام من حيث هو دين ينبغى أن ينظم الناحية القانونية - فى حياة المسلمين - قائمًا ، لا يتحداه أحد» .

* * *

- ٧ -

* «ومن أهم ما أورثه الإسلام للعالم المتحضر قانونه الدينى - «الشريعة» - . .

والشريعة الإسلامية تختلف اختلافا واضحا عن جميع أشكال القانون . . إنها قانون فريد فى بابه . . . إن الشريعة الإسلامية هى جميع الأوامر الإلهية التى تنظم حياة المسلم من جميع وجوهها ، وهى تشتمل على أحكام خاصة بالعبادات والشعائر الدينية ، كما تشتمل على قواعد سياسية وقانونية ، وعلى تفاصيل آداب الطهارة وصور التحية وآداب الأكل ، وعيادة المرضى . . ومع ذلك ، فهناك تمييز واضح بين المجال الدينى الخالص والمجال القانونى بمعناه الخاص الحقيقى . .

والشريعة الإسلامية هى أبرز ما يميز أسلوب الحياة الإسلامية ، وهى لب الإسلام ولبابه . .

* وبالرغم من أن التشريع الإسلامى قانون دينى ، فإنه من حيث الجوهر لا يعارض العقل بأى وجه من الوجوه ، فهو لم ينشأ من عملية وحى متواصل فوق العقل . وإنما نشأ التشريع الإسلامى من منهج عقلانى فى فهم النصوص وتفسيرها ، ومن هنا اكتسب مظهرا عقليًا مدرسيًا . وقواعد التشريع الإسلامى لا تدعو إلى مراعاة النص الحرفى للأحكام دون روحها . .

ويتجلى فى الشريعة الإسلامية نموذج بليغ لما يمكن أن يسمى قانون الفقهاء . فقد أنشأ هذا القانون وطوره فقهاء متخصصون أتقياء بجهود خاصة . .

* إن التشريع الإسلامى يقدم مثالا لظاهرة فريدة يقوم فيها العلم القانونى ، لا الدولة ، بدور المشرع ، وتكون فيها لمؤلفات العلماء قوة القانون . . ولقد اعتمد هذا على شرطين :

أولهما : أن العلم القانونى كان هو الضامن لاستقرار ذاته واستمراره . .

وثانيهما: أن سلطة الدولة حلت محلها سلطة أخرى(هى سلطة الفقه والفقهاء) وكانت هذه السلطة من العلو بحيث فرضت نفسها على الحاكم والمحكوم . .

وقد تحقق الشرط الأول بفضل مبدأ الإجماع الذى له السلطة العليا بين أصول الفقه الإسلامى، وحقق الشرط الثانى القول بأن أساس الشريعة الإسلامية هو حكم الله . .

* ولقد أثر التشريع الإسلامى تأثيرا عميقا فى جميع فروع القانون . . كما أثر على قوانين أهل الديانات الأخرى، من اليهود والنصارى، الذين شملهم تسامح الإسلام، وعاشوا فى الدولة الإسلامية . . فلم يترددوا فى الاقتباس بحرية من قواعد التشريع الإسلامى . . ».

(من شهادة «شاخت»).

* * *

-٨-

* «إن الدين، فى الإسلام، لم يكن منفصلاً عن السياسة، كما أن السياسة لم تكن منفصلة عن الأخلاق . . ولقد تبلورت فى الدولة الإسلامية -بالتدريج- مجموعة من الأفكار السياسية الإسلامية . .

إن سلطة الإمام كانت، ببساطة، تفويضًا يهدف إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، والدفاع عنها، فقد ورث -[الإمام]- عن الرسول ﷺ السلطتين القضائية، والتنفيذية فحسب، أما السلطة التشريعية فلم يكن له منها شىء، بل إن سلطته فى الاجتهاد كانت محدودة؛ إذ إن هذه السلطة، فيما يبدو، قد آلت إلى الأمة فى مجموعها، بالرغم من أن الإجماع يميل إلى حصرها فى العلماء . . ».

(من شهادة «لامبتون»).

* * *

هكذا شهد هؤلاء العلماء - وهم من أبرز أساتذة الاستشراق - على تميز الإسلام:

- تميز طبيعة السلطة فى النظام السياسى الإسلامى عن النظم الكهنوتية . . وعن النظم العلمانية جميعًا . . فهى سلطة مدنية ذات رسالة إسلامية ومرجعية دينية . .

ـ وتميز الفقه الإسلامي ـ فقه الشريعة الإسلامية وقانونها ـ عن القوانين الوضعية، بمصدره الإلهي، ورسالته الأخلاقية التي ترسم الحدود لهذا القانون الذي يتغيا ـ في ذات الوقت ـ تحقيق المنفعة الإنسانية، والمصلحة الشرعية المعتبرة للمجتمع الإسلامي . .

ـ وتميز القانون الإسلامي بالسلطة التي جعلت سلطانه فوق سلطان الدولة . . فتحرر القانون ـ بذلك ـ من سلطان الأهواء البشرية، وذلك لأول مرة في تاريخ التشريع القانوني . . الأمر الذي عكس وجسد سلطة الإجماع، أي سلطة الأمة . . فحقق، مع استقلالها عن الدولة، علوها عن هذه الدولة أيضا . .

الأمر الذي يستوجب من الباحثين والعلماء والمفكرين النظر إلى النموذج الإسلامي ـ في السياسية . . والتشريع . . والحضارة ـ بوصفه نموذجا متميزا، لا يجوز صبه في القوالب الأخرى، لا من حيث المصادر . . أو الأهداف . . أو التجربة التاريخية التي جسدت هذا النموذج الإسلامي في حضارة الإسلام.

***

رقم الإيداع ٢٠٩٩٠ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولي I.S.B.N. 977-09-1451-7

الموقف من الديانات الأخرى

• كل المسلمين يصلون ويسلمون على سائر أنبياء الله ورسله ﴿ لا نفرق بين أحد من رسله ﴾ ..

• فما رؤية كل الآخرين لرسول الإسلام ﷺ ؟!.. وما صورته فى ثقافاتهم الدينية؟!

والمسلمون يتلون فى قرآنهم - عن الإنجيل -: فيه هدى ونور.. وعن التوراة: فيها هدى ونور..

فما هى صورة القرآن فى تصورات كل الآخرين؟!

• والمسلمون يتعلمون من قرآنهم الكريم، أنه قد جاء مصدقا لما بين يديه من الكتب السماوية، التى أوحاها الله إلى سائر الأنبياء والمرسلين.

• فما موقف كل الآخرين من مصداقية الإسلام.. وسماوية القرآن.. ونبوة رسول الإسلام ﷺ ؟!

• إنها القضية المثارة - على النطاق العالمى والإقليمى والمحلى - قضية الموقف من «الآخر الدينى» - والتى يمارس فيها الآخرون - كل الآخرين - قمة الابتزاز للإسلام والمسلمين.. عندما يدعون علينا أننا ننكر الآخرين، بينما نحن الضحايا للإنكار.. والاستنكار.. والاستكبار!!

• ولتفصيل القول فى هذه القضية المتفجرة.. يصدر هذا الكتاب؟

الدين والدولة
«شهادات غربية»

• «.. إن سلطة الخليفة بابوية ولا كهنوية.. لأن حكومة المسلمين ما كانت فى أى زمن أو ظرف حكومة دينية.. وانما الخليفة وكيل جماعة المسلمين، يستمد قوته وقانونيته من تحقيق مصالح المجموع.. فإذا عجز عن ذلك فسخ العقد القائم بينه وبين المحكومين..».

• «.. والخليفة - فى الدولة الإسلامية - منفذ للقانون، وليس واضع القانون.. وسلطة الفقه فوق سلطة الدولة والحكام..».

• «.. والشريعة الإسلامية لا يمكن إرجاعها إلى القوانين الغربية؛ لأنها شريعة دينية.. والخضوع للقانون الإسلامى هو واجب اجتماعى وفرض دينى فى الوقت نفسه..

• وللإدارة البشرية مجال واسع فى هذا القانون؛ لأن الحرية هى أولى قواعد الشرع الإسلامى..

• إنه قانون فريد فى بابه.. إلهى المصدر.. إنسانى الهدف؛ لأن الإسلام هو دين الإنسان...

• ولأن الشريعة الإسلامية هى شريعة الاعتدال والقسط فى كل شىء، فلقد استحقت أن توضع فى أرفع مكان.. وأن يمدحها علماء القانون.. إنها علم.. ومتطورة.. ومع أنها قانون إلهى، فهى لا تتعارض مع العقل بأى وجه من الوجوه..».

• تلك سطور من الشهادات الغربية، التى تقدمها صفحات هذا الكتاب.



المسيح والتثليث

تأليف العلامة الدكتور
محمد وصفي



تقديم
الكاتب الإسلامي الكبير
محمد عبد الله السمان

دار الفضيلة